وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسة

قسم الحقوق

الطّعن بالنّقض في المادّة الجزائيّة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر

تخصص قانون جنائي

تقديم الطالبة :

عرابة منال

إشراف الدكتور :

لنكار محمود

لجنة المناقشة

الأستاذة : بن يوسف فاطمة الزهراء..... رئيسا

الدكتور : لنكار محمود..... مشرفا مقررا

الأستاذة : شعلال نوال..... مناقشا

دورة جوان 2018

في نهاية هذا البحث المتواضع أستهل بالشكر الله عز وجل الذي هداني و أنار لي درب المعرفة

و عملا بالقول المأثور " من لم يشكر الناس لم يشكر الله"

أتقدم بكل عبارات الشكر و العرفان و التقدير للأستاذ المشرف

" الدكتور لنكار محمود "

لما قدمه من نصائح و توجيهات طيبة و سديدة ساهمت بفعالية في إثراء عناصر البحث

كما أتقدم بعظيم شكري للأساتذة الذين شرفوني بقبول عضوية المناقشة الأستاذة بن يوسف فاطمة الزهراء و الأستاذة شعلال نوال

و لا يفوتني أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل أساتذة جامعة سكيكدة قسم الحقوق و على رأسهم السيد العميد.

إهداء

أحمد الله عز وجل الذي أنعم علي بإتمام هذه المذكرة وأسأله مزيدا من النجاح والتوفيق في المراحل المقبلة إن شاء الله

أقدم هذا الجهد المتواضع إلى :

- سر نجاحي ونور دربي وقرة عيني والدي الكريمين أطال الله عمرهما
- إلى من هم عزوتي في الحياة إخوتي وأبناءهم
- إلى من علمني حرفا في هذه الدنيا أساتذتي الكرام
- وإلى من أحب

قائمة المختصرات

أولا :قائمة المختصرات باللغة العربية

ج.ر : الجريدة الرسمية.

ص:صفحة.

ف : فقرة.

ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ق.إ.ج.م:قانون الإجراءات الجنائية المصري.

ق.إ.ج.ف : قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية.

ق.ح.ط : قانون حماية الطفل.

ق.ق.ع ,قانون القضاء العسكري.

ثانيا :قائمة المختصرات باللغة الفرنسية

Op. cit: Ouvrage précité.

P :page.

c.p.p.f : code procédure pénal France.

مقدمة

تتطلب فعالية العدالة الجنائية حسن تطبيق واحترام المساواة أمام القانون والقضاء، كون أن سيادة القانون هي أساس الحكم في أي دولة، والمساواة أمامه تمثل أهم ركائز النظم الجنائية.

فمن هذا المنطلق يتولى المشرع وضع قوانين تتماشى مع التطورات التي تطرأ على حياة الأفراد حماية لحقوقهم، ويقوم القضاة باعتبارهم السلطة المنوطة في إطار وظيفتها بممارسة العملية، سواء محاكم الدرجة الأولى أو الثانية في الفصل في الخصومات والنزاعات بين الأفراد وتمكين كل ذي حق من حقه، من خلال إصدار أحكام وقرارات قضائية بتطبيق تلك القوانين مما يحقق الحماية القانونية.

إلا أن المحاكم قد تختلف في تطبيق تلك القوانين لكثرتها ولصعوبة فهمها أو تفسيرها للقانون أحيانا، ونظرا لتفاوت القضاة في العلم والخبرة، فحكم القاضي شأنه شأن أي عمل بشر عرضة للخطأ، لهذا شرعت الطعون القضائية كضمانة لمواجهة ما يتخلل الأحكام الجزائية من أخطاء إجرائية أو موضوعية.

وقد نظم المشرع طرق الطعن في الأحكام الجزائية، بحيث وسع من نطاق استعمال بعض الطعون، إذ أجاز القانون للطاعن فيها تأسيس ما يشاء من الأسباب أي كان العيب الذي ينعاب على الحكم، فرسم المعارضة لاستدراك الخطأ للوصول إلى الحقيقة الواقعية، وكرس الاستئناف لإصلاحه، بالمقابل قيد المشرع من استعمال البعض الآخر من الطعون بحيث ضيق من حرية الطاعن فيها عند الالتجاء إليها، فأوجد الطعن بالنقض كطريق غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية التي يختص بإصلاح الأخطاء القضائية التي ارتكبت من قضاة الموضوع، لينظر فيها أمام جهة قضائية عليا.

ففي الجزائر تضمن المحكمة العليا السير المنتظم والدقيق لعمل الجهات القضائية، فلا يوجد نظام قضائي دون أن يكون هناك احترام للقواعد والمبادئ القانونية، وهو ما تضطلع به المحكمة العليا، فرقابتها تضمن عدم مخالفة المحاكم للقانون، إذ تمثل العمود الفقري للنظام القضائي، وتقوم بعمل مراقب بما يحقق في النهاية مصلحة الخصوم والمصلحة العامة معا بالتطبيق السليم للقانون.

وبذلك يكتسي موضوع " الطعن بالنقض في المواد الجزائية " أهميته في مختلف الإجراءات التي كرسها المشرع للافراد لضمان محاكمة عادلة، كون الطعن بالنقض إجراء يضمن سلامة تطبيق القانون لتفعيل الشبكة الرقابية التي رصدها المشرع من خلال ضمان صدور أحكام جزائية خالية من الأخطاء لعدم التعرض والمساس بحريات وحقوق الأفراد.

لذا عموما يمكن القول أن أسباب اختيار هذا الموضوع، ترجع إلى أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، أما الموضوعية منها فتكمن في محاولة إبراز الدور الذي يلعبه الطعن بالنقض كضمانة ممنوحة للشخص لحماية حقوقه وحرياته، أما الذاتية منها فتتمثل في رغبتنا الملحة في الغوص في جوهر الطعن بالنقض المثار أمام المحكمة العليا.

أما من أهداف دراسة الموضوع فتكمن في تسليط الضوء على تلك الأخطاء التي اعتبرها المشرع مستوجبة للطعن بالنقض وتصنيفها من حيث الطبيعة على ضوء راهن النصوص القانونية، وإعطاء نظرة واضحة على طبيعة الأحكام والقرارات محل الطعن بالنقض.

فإن موضوع الطعن بالنقض في المواد الجزائية وطبقا لما حددناه من أهداف يقودنا إلى طرح إشكال حول الكيفية التي اعتمد عليها المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية بأن يكفل للمتقاضي الطعن بالنقض في المادة الجزائية؟.

يتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة التالية :

- فيما تتمثل طبيعة الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض؟
- ماهي شروط قبوله؟
- ماهي الآثار المترتبة على هذا الإجراء؟

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ونظرا لطبيعة الموضوع تم الاعتماد على تحليل النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، ذلك لأن الدراسة تقتضي التحليل والتدقيق في النصوص الجنائية (المنهج التحليلي).

بالإضافة إلى الاستعانة بأسلوب المقارنة من حين لآخر، كلما اقتضى الأمر (المنهج المقارن) لإبراز مدى مسايرة المشرع الجزائري لنظرائه في هذا المجال.

للإجابة عن الإشكالية المطروحة في البحث ومن أجل دراسة وافية للموضوع ارتأينا أن نقسمه إلى فصلين حيث خصصنا الفصل الأول لدراسة (رفع الطعن بالنقض) ، وتم البحث فيه من خلال مبحثين، خصص الأول لتحديد شروط الطعن بالنقض، والثاني لتحديد أوجه الطعن بالنقض.

وخصصنا الفصل الثاني (الفصل في الطعن بالنقض) تم البحث فيه من خلال مبحثين، خصص الأول لدراسة آثار الطعن بالنقض وإجراءات الفصل فيه، والثاني لتحديد القرار الصادر في الطعن بالنقض.

الفصل الأول

رفع الطعن بالنقض

الفصل الأول

رفع الطعن بالنقض

يحظى الطعن بالنقض باهتمام كبير وذلك راجع إلى ذاتية الوظيفة التي تنهض بها المحكمة العليا باعتبارها محكمة قانون، إذ لا تعد المحكمة العليا درجة ثالثة للتقاضي فلا سلطة لها في تقدير الوقائع ولا في تقرير إدانة المتهم أو براءته، ولا سلطة لها في تقدير العقوبة كماهو الشأن بالنسبة للجهات القضائية الفاصلة في المعارضة والاستئناف.[1]

ونظرا لخصوصية هذا الطعن بالنقض كونه يرمي إلى تطبيق صحيح القانون، فقد ضبطه المشرع بجملة شروط وحرص على ضرورة التزام رافع الطعن بها، كما أورد المشرع وعلى سبيل الحصر مجموعة من الأوجه لا يمكن رفع الطعن بالنقض إلا استنادا إليها.

على هذا الأساس، سنتطرق إلى دراسة شروط الطعن بالنقض(المبحث الأول)، وأوجه الطعن بالنقض(المبحث الثاني).

[1] –G.Stephanie ,G.levasseur,B.Bouloc, procédures pénales, Delta, 16 édition, Dalloz, 1996, p778.

المبحث الأول

شروط الطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض طعنا قضائيا خص المشرع المحكمة العليا بنظره، وبالتالي فهو لم يخرج بالنسبة لشروط رفعه عن تلك المقررة لسائر الطعون القضائية، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسيها هذه الشروط في تكوين الطعن ذاته، فقد حرص المشرع وقضاء المحكمة العليا على ضرورة التزام رافع الطعن بها[1]، لذا كان من الضروري تناولها بالدراسة من خلال هذا المبحث لبيان مدى تحقيقها للغاية التي وجدت من أجل بلوغها، وبذلك سنتطرق إلى الشروط الموضوعية للطعن بالنقض (المطلب الأول)، الشروط الشكلية للطعن بالنقض (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض

يعد الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طريقا غير عاديا للطعن لا يفصل من جديد في الموضوع، بل يراقب فقط إذا ما تم تطبيق القانون بصورة سليمة من عدمه.

وحتى تؤدي المحكمة العليا دورها الرقابي على الطعون الجزائية المرفوعة إليها، قيد المشرع الجزائري هذه الأخيرة بجملة شروط موضوعية منها ما هو متعلق بالقرار محل الطعن (الفرع الأول)، ومنها ما يتعلق برافع الطعن (الفرع الثاني).

[1]– بشير سهام، الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1– بن عكنون–، الجزائر، بدون سنة، ص07.

الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه بالنقض

ليست كل القرارات الجزائية قابلة للطعن بالنقض، بل هي محددة حصرا بموجب أحكام قوانين الإجراءات الجزائية، إذ نص المشرع الجزائري في المادتين 495 و496 من ق.إ.ج على القرارات التي يجوز الطعن فيها والقرارات التي لا يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، ويمكن إرجاعها إلى شروط عامة (أولا) وشروط تفصيلية (ثانيا).

أولا : الشروط العامة للحكم المقبول الطعن فيه بالنقض

لا يرد الطعن بالنقض إلا على حكم قضائي، ونظرا لتعدد طبيعة ونوعية الأحكام القضائية فإن هناك شروط معينة يجب توافرها في الحكم القابل للطعن بالنقض، وهي أن يكون نهائيا (1) وفاصلا في الموضوع (2).

1-أن يكون الحكم نهائيا

يقصد بالحكم النهائي الحكم الذي لا يكون قابلا للطعن فيه بالطرق العادية للطعن وهي المعارضة والاستئناف، لذا فالطعن بالنقض لا ينصب إلا على الأحكام النهائية وهي تلك الأحكام التي لا يمكن استئنافها،[1] فالحكم النهائي هو الحكم الصادر عن جهة الاستئناف، بمعنى لا يجوز استئنافها طالما أنها ليست صادرة عن محكمة ثاني درجة.[2]

[1]– حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2005، ص1164.

[2] – محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994، ص25.

2-أن يكون الحكم القابل بالطعن فاصلا في الموضوع

الأحكام الفاصلة في الموضوع هي الأحكام التي تعالج موضوع النزاع في جملته أو في جزء منه أو مسألة متفرعة عنه.[1]

القاعدة العامة هي أن الطعن بطريق النقض لا يجوز اللجوء إليه إلا بالنسبة للأحكام الفاصلة في الموضوع، أما تلك الصادرة قبل الفصل في الموضوع فلا يجوز الطعن فيها بالنقض استقلالا وإنما بالتبعية للحكم الفاصل في الموضوع،[2] ومعيار التمييز بين الحكم الفاصل في الموضوع والحكم السابق في الدعوى يكمن في أن الأول ينتهي به النزاع إما بالإدانة أو البراءة وتحكمه المادة 355ق.إ.ج، أما الثاني لا ينتهي به النزاع ولا تحسم به الدعوى وتكون هذه الأحكام وقتية (الحكم بالإفراج)، أو متعلقة بالتحقيق (تعيين خبير) وتكون قطعية (الحكم بعدم الاختصاص)، ومنه تخرج الأحكام والقرارات غير الفاصلة في الموضوع كالأحكام التمهيدية والتحضيرية الآمرة أو الرافضة لإجراء خبرة أو أي تدبير قد يطلبه أطراف الدعوى أو يبادر به القاضي، وكذا باقي الأعمال القضائية والتي لا تتضمن هذا الشرط مثل القرارات المتعلقة بتنظيم المرفق وتوزيع العمل.[3]

ثانيا : الشروط التفصيلية للقرار المقبول الطعن فيه بالنقض

ليست كل الأحكام والقرارات الجزائية قابلة للطعن بالنقض، بل هي محددة حصرا بموجب أحكام قوانين الإجراءات الجزائية، إذ نص عليها المشرع الجزائري في المادتين 495 و497 من ق.إ.ج وهي قرارات غرفة الاتهام (1) وأحكام المحاكم والقرارات القضائية (2).

---

[1] – كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة السابعة، مطابع المختار للنشر، مصر، 1993، ص23.

[2] – فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013، ص110.

[3] –G.Stephanie ,G.levasseur,B.Bouloc,op.cit, p900.

1-قرارات غرفة الاتهام

يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 495 ق.إ.ج[1].

تختلف قرارات غرفة الاتهام الجائز الطعن فيها تبعا لصفة الطاعن، فالنائب العام يجوز أن يطعن فيها كلها ماعدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت ما دامت متعلقة بالدعوى العمومية، ومن ذلك الأمر بأن لا وجه للمتابعة.

أما المتهم فله أن يطعن في قرارات غرفة الاتهام كالقرار بإحالة على محكمة الجنايات،[2]ولا تكون قرارات الإحالة على محكمة الجنح والمخالفات قابلة للطعن فيها بالنقض، ما لم تكن قد قضت في الاختصاص أو تضمنت مقتضات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها كالقرار بإحالة المتهم من أجل جنحة معينة وسهى عن الفصل في جريمة أخرى كان متبوعا بها أيضا.[3]

أما قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في مسائل الحبس المؤقت والرقابة القضائية فهي غير قابلة للطعن بالنقض من كل الأطراف بصريح النص، وذلك بهدف الإسراع في معالجة القضايا الجزائية.

هناك توضيح يفرض نفسه ويتعلق بطعن الطرف المدني، فالقاعدة أن حقوق الطرف المدني في الطعن بالنقض تقتصر على حقوقه المدنية فقط، أي طعنه من المفروض أن ينصب على حقوقه المدنية فقط ولا يمكن له الخوض في الدعوى العمومية التي يعود الحق

---

[1] – تنص المادة 495 منق.إ.ج على :

" يجوز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا :

أ–في قرارات غرفة الاتهام الفاصلة في الموضوع أو الفاصلة في الاختصاص أو التي تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها..."

[2]– أمال مقري، الطعن بالنقض في الحكم الجنائي الصادر بالإدانة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011، ص107.

[3]– جيلالي البغدادي، التحقيق–دراسة مقارنة–، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006، ص49.

في مناقشتها للنيابة العامة والمتهم حسب الأحوال، وقد تكفلت المادة 497من ق.إ.ج بتوضيح حقوق الطرف المدني بشأن قرارات الاتهام[1]، والقاعدة أن الطرف المدني لا يمكنه الطعن بالنقض منفردا ضد قرارات غرفة الاتهام إلا إذا كان هناك طعن من طرف النيابة العامة، وذلك ما قضت به المحكمة العليا في العديد من قراراتها نذكر منها الطعن رقم 45552 بتاريخ 1987/03/24 والذي جاء فيه :

" من المقرر قانونا أنه لا يجوز للطرف المدني الطعن بالنقض ضد القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام القاضية بأن لا وجه للمتابعة ما لم يكن ثمة طعن من جانب النيابة العامة أو كانت هذه القرارات غير مستكملة للشروط الجوهرية الشكلية المقررة قانونا لصحتها، ومتى كان كذلك فإن طعن الطرف المدني وحده يتعين رفضه لعدم جوازه." [2]

أجازت المادة 497منق.إ.ج للطرف المدني بمفرده أن يطعن بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام حتى في غياب طعن النيابة العامة وذلك في الحالات الآتية:

- إذا قضى القرار بعدم قبول الإدعاء المدني،
- إذا قضى القرار برفض التحقيق،
- إذا قبل القرار دفعا يضع نهاية الدعوى العمومية كانقضائها بالتقادم أو العفو الشامل أو بحجية الشيء المقضي فيه،
- إذا سها القرار عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام، وأوجه الاتهام التي يتعين على الفصل فيها هي تلك المحددة في الطلب الافتتاحي لوكيل الجمهورية أو المحددة في الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني،
- إذا كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية المقررة قانونا لصحته مثل شروط التشكيلة أو إيداع المذكرات أو انعدام أو قصور الأسباب وتناقضها.

---

[1]– نجيمي جمال، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016، ص49.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 45552، بتاريخ 1986/04/01، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1990، ص220.

بطبيعة الحال في غير هذه الحالات السابق ذكرها لا يقبل طعن الطرف المدني بالنقض إلا إذا وجد طعن مرفوع من النيابة العامة.[1]

2- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية

باستقراء نص المادة 495 من ق.إ.ج نستشف بأن الطعن بالنقض لا يرد إلا على الأحكام القضائية، ولا ينصب على الإجراءات القضائية ذات الطابع الإداري والتي لا تفصل بطبيعتها في النزاع، وهي الأخيرة لا يمكن الطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن المقررة قانونا، فالعبرة في الحكم وما يرد في منطوقه ولا يعول على الأسباب التي يدونها القاضي إلا بقدر ما تكون مرتبطة بالمنطوق، ومتى كان محل الطعن حكما فإنه يستوي أن يكون صادرا في جناية أو جنحة أو مخالفة، وأن تكون العقوبات المقضي بها من قبيل العقوبات الأصلية أو التكميليةأو من تدابير الأمن أو التدابير المقررة للأحداث.[2]

إن أهم ما استحدثه تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015[3] هو منع الطعن بالنقض ضد قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة من المخالفات والجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها (البند الخامس)، وضد الأحكام والقرارات الفاصلة في الموضوع والصادرة عن آخر درجة في مواد الجنح القاضية بعقوبة غرامة تساوي 50.000 دج أو تقل عنها بالنسبة للشخص الطبيعي و200.000 دج بالنسبة للشخص المعنوي (البند السادس).

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص53.

[2]- المرجعنفسه، ص33.

[3]- القانون رقم 02/15 المؤرخ في ، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 2015/04/23، ج.ر العدد40، ص07.

كما يرد الطعن بالنقض على أحكام وقرارات الجهات القضائية المتخصصة في الأحداث التي استنفذت طرق الطعن فيها العادية باستعمالها أو عدم استعمالها أو بفوات المواعيد المقررة،[1] وهذا ما نص عليه صراحة نص المادة 95/ف 01 من ق.ح.ط[2]

يرد الطعن بالنقض كذلك على أحكام المحاكم العسكرية طبقا للمواد 180-188 من ق.ق.ع.[3]

إلا أنه إذا كان من المقرر قانونا أن الأحكام والقرارات القابلة للطعن بالنقض هي تلك الأحكام والقرارات التي تصدر عن الجهات القضائية في مواد الجنح والجنايات بصفة نهائية، فإن المفهوم المخالف يقضي أن يكون هناك أحكام أخرى وقرارات لا تقبل الطعن بالنقض بالحالة التي هي عليها، ولهذا نعتقد أنه من الأصح التنويه عن الأحكام التي لا تقبل الطعن فيها بالنقض وذلك على النحو التالي[4]:

1- الأحكام الجنائية الغيابية القاضية بالإدانة وغير قابلة للطعن بالنقض من طرف المحكوم عليه، لأن بمجرد أن يسلم نفسه أو يقبض عليه ينعدم الحكم الغيابي بقوة القانون وتتخذ بشأنه الإجراءات العادية[5] حسب أحكام المادة 326 ق.إ.ج[6].

2- قرارات المجالس القضائية المؤيدة لأحكام البراءة في مواد المخالفات و الجنح المعاقب عنها بالحبس لمدة تساوي ثلاث (3) سنوات او تقل عنها

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2018، ص340.

[2] – تنص المادة 95/ ف01 من ق.ح.ط على: " يمكن الطعن بالنقض في الأحكام والقرارات النهائية الصادرة من الجهات القضائية للأحداث..."

[3] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص341.

[4]– عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006، ص166.

[5] – نجيمي جمال، المرجع السابق، 46.

[6]– تنص المادة 326 ق.إ.ج على : " إذا تقدم المحكوم عليه المتخلف غيابيا وسلم نفسه للسجن أو إذا قبض عليه قبل انقضاء العقوبة المقضي عليه بها بالتقادم، فإن الحكم والإجراءات المتخذة منذ الأمر بتقديم نفسه، تنعدم بقوة القانون، وتتخذ بشأنه الإجراءات الاعتيادية..."

3- ÐÑÐ¾Ð²Ð¾Ð´ÑÑÐ²Ð¾ Ð¿Ð¾ Ð¸ÑÐ¿Ð¾Ð»Ð½ÐµÐ½Ð¸Ñ Ð¿ÑÐ¸Ð³Ð¾Ð²Ð¾ÑÐ° Ð¸ÑÐ¿ÑÐ°Ð²Ð¸ÑÐµÐ»ÑÐ½Ð¾-ÑÑÐ´Ð¾Ð²ÑÑ Ð¾ÑÐ³Ð°Ð½Ð¾Ð² Ð¾ÑÐ´Ð½Ð¾Ð¹ Ð¸Ð· ÑÑÐ¾Ð»Ð¸Ñ Ð¾Ð±Ð»Ð°ÑÑÐ¸ Ð¸Ð»Ð¸ Ð³Ð¾ÑÐ¾Ð´Ð° Ð¤ÐµÐ´ÐµÑÐ°Ð»ÑÐ½Ð¾Ð³Ð¾ Ð·Ð½Ð°ÑÐµÐ½Ð¸Ñ Ð¡Ð°Ð½ÐºÑ-ÐÐµÑÐµÑÐ±ÑÑÐ³Ð° Ð¸ Ð³Ð¾ÑÐ¾Ð´Ð° Ð¡ÐµÐ²Ð°ÑÑÐ¾Ð¿Ð¾Ð»Ñ Ð¾Ð±Ð¾Ð·Ð½Ð°ÑÐµÐ½Ð½ÑÑ Ð² Ð¿ÑÐ¸Ð»Ð¾Ð¶ÐµÐ½Ð¸Ð¸ Ð¾ÑÐ´ÐµÐ»ÑÐ½Ð¾Ð¹ ÑÑÐ¾Ð»Ð¸ÑÑ Ð¾Ð±Ð»Ð°ÑÑÐ¸ Ð¸Ð»Ð¸ Ð³Ð¾ÑÐ¾Ð´Ð° Ð¤ÐµÐ´ÐµÑÐ°Ð»ÑÐ½Ð¾Ð³Ð¾ Ð·Ð½Ð°ÑÐµÐ½Ð¸Ñ Ð¡Ð°Ð½ÐºÑ-ÐÐµÑÐµÑÐ±ÑÑÐ³Ð° Ð¸ Ð³Ð¾ÑÐ¾Ð´Ð° Ð¡ÐµÐ²Ð°ÑÑÐ¾Ð¿Ð¾Ð»Ñ Ð¾Ð±Ð¾Ð·Ð½Ð°ÑÐµÐ½Ð½ÑÑ Ð² Ð¿ÑÐ¸Ð»Ð¾Ð¶ÐµÐ½Ð¸Ð¸ Ð¾ÑÐ´ÐµÐ»ÑÐ½Ð¾Ð¹ ÑÑÐ¾Ð»Ð¸ÑÑ 50.000 ÑÐ±Ð»ÐµÐ¹ Ð¸ Ð² Ð³Ð¾ÑÐ¾Ð´Ð°Ñ Ð¤ÐµÐ´ÐµÑÐ°Ð»ÑÐ½Ð¾Ð³Ð¾ Ð·Ð½Ð°ÑÐµÐ½Ð¸Ñ Ð¡Ð°Ð½ÐºÑ-ÐÐµÑÐµÑÐ±ÑÑÐ³Ð° Ð¸ Ð³Ð¾ÑÐ¾Ð´Ð° Ð¡ÐµÐ²Ð°ÑÑÐ¾Ð¿Ð¾Ð»Ñ 200.000 ÑÐ±Ð»ÐµÐ¹.[1]

4-الأحكام الصادرة بالبراءة في مواد الجنايات إلا من جانب النيابة العامة فيما يخص الدعوى العمومية، والنص في صيغته الأصلية مأخوذ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي يمنع في المادة 572 منه[2] الطعن بالنقض ضد الأحكام الجنائية القاضية بالبراءة إلا لصالح القانون ودون الإضرار بمركز المحكوم ببراءته، على أساس أنها صادرة عن تشكيلة قضائية تتضمن قضاة شعبيين.

الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن بالنقض

من المقرر قانونا أن الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده، يمارسه حسب ما يرى فيه مصلحة، وليس لأحد أن ينوب عنه في مباشرة هذا الحق إلا بإذنه عن طريق توكيل ينص فيه على ذلك، ومعيار هذه الشخصيةينصب على توافر شرطي الصفة والمصلحة،[3] وفيما يلي سنتعرض لمن له حق رفع الطعن بالنقض (أولا) ولشروط رفع هذا الطعن (ثانيا).

أولا :من له الحق في رفع الطعن بالنقض

إن حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا ضد الأحكام والقرارات النهائية الصادرة عن المحاكم والمجالس بصفة نهائية هو حق لجميع أطراف الحكم أو القرار كل واحد فيما يتعلق بصالحه.[4]

إذ يقتضي لقيام الخصومة أمام القضاء وجود خصوم يأخذ بعضهم موقفا من البعض الآخر في جوهر النزاع وجوهر الخصومة، فيفصل القاضي في هذا النزاع ، والخصوم بذلك

---

[1]– نجيمي جمال ، المرجع السابق، ص46.

[2]– Article 572 CPP FR : " les arrêts d'acquittement prononcés par la cour d'assises ne peuvent faire l'objet d'un pouvoir que dans le seul intérêt de la loi, et sous préjudicier à la partie acquittée".

[3]– مقري أمال، المرجع السابق، ص112.

[4]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص155.

هم الأطراف الأساسين في الخصومة، فقيامها كرابطة إجرائية يقتضي تحديد أطراف تتوازن بينهم الواجبات الإجرائية على أن يتم إصدار الحكم المنهي للخصومة، وإذا كان من البديهي أن يكون المتهم خصم في كل طعن جنائي سواء تعلق بالدعوى الجنائية أو المدنية، فإن النيابة العامة لا تكون خصما إلا فيما يتعلق بالدعوى الجنائية، ولا يكون المدعي المدني خصما في غير الدعوى المدنية، وكذلك الأمر بالنسبة للمسؤول عن الحقوق المدنية إلا إذا تعلق الأمر بمسؤولية عن المصاريف الجنائية أو إذا تدخل في الدعوى الجنائية.[1] وقد حصرت المادة 497 منق.إ.جحق رفع الطعن بالنقض في عدد محدد من الأطراف، وفي هذا الإطار نرى أنه من الأفضل أن نتحدث عن حق كل واحد من هؤلاء الأطراف في الطعن بالنقض بشكل مستقل ومميز[2]، لذا سنتطرق طعن للمتهم أو المحكوم عليه (1) والنيابة العامة (2)، ثم نعرج إلى المسؤول عن الحقوق المدنية (3) والمدعي المدني (4).

1- المتهم أو المحكوم عليه

المحكوم عليه هو المتهم الذي صدر ضده حكم في الدعوى الجزائية أو في دعوى الحق الشخصي، فيحق لهذا المحكوم عليه الطعن بطريق النقض لكونه خصم في الدعوى وله أن يطعن في الحكم الصادر ضده في الدعويين الجزائية والمدنية، كما أن له أن يقتصر في طعنه على إحداهما،كما أن له يقتصر طعنه على جزء من الحكم الصادر ضده.[3]

2- النيابة العامة

تعد النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى العمومية، والأصل أنها خصم عادل يحظى بمركز قانوني خاص فهي تمثل المصلحة العامة.

تطعن النيابة العامة بالنقض ضد الأحكام الجنائية حتى وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن وكان يصب في مصلحة المحكوم عليه بالإدانة فقط، وقد

[1]- مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي وتسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993، ص10.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص155.

[3]- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005، ص589.

حصرت المادة 496منق.إ.جفي بندها الأول استعمال طريق الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالبراءة إلا من جانب النيابة العامة، فهي لا تعد خصما في الدعوى المدنية. لذا لا يقبل طعنها في الحكم الصادر فيها، ولا يدخل هذا الحكم في نطاق الطعن المرفوع من النيابة العامة في الحكم بالإدانة لمصلحة المتهم، وتلتزم النيابة العامة في طعنها بطريق النقض في الحكم بالإدانة باقتصار هذا الطعن على نفس المتهم ونفس التهمة المنسوبة إليه دون أن تتجاوزها.[1]

منح القانون للنائب العام لدى المحكمة العليا حق الطعن بالنقض لصالح القانون في كل الأحكام والقرارات النهائية متى وصل إلى علمه أنها قد اشتملت على مخالفة للقانون أو للقواعد الإجرائية الجوهرية، ومتى لم يطعن أي أحد من الخصوم بالنقض خلال الأجل القانوني المحدد سواء من تلقاء نفسه أو بناء على تعليمة من وزير العدل، أو بناء على التماس من المتهم أو أحد ورثته في حالة وفاته.[2]

3- المسؤول عن الحقوق المدنية

يطعن المسؤول عن الحقوق المدنية في الحكم الصادر ضده في الدعوى المدنية، ويوجه طعنه إلى المدعي المدني فيكون هو خصمه الوحيد فيها، إذ أن للمسؤول عن الحقوق المدنية مصلحة في الطعن بالنقض في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو يكونون تحت إشرافه، ويجوز له أيضا تأسيس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي متى كان العيب الذي يشوبه مؤثرا في الدعوى المدنية، ومتى كان مستفيدا من إلغائه بصورة مباشرة.[3]

---

[1]– هادي سليمان، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015، ص44.

[2] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص159.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1999، ص541.

4- المدعي المدني

على اعتبار أن المدعي المدني خصم في الدعوى المدنية دون الدعوى العمومية، ويملك أن يطعن فيما يخصه أو فيما يتعلق بحقوقهالمدنية في الحكم أو الحكم برفض الدعوى المدنية بالتبعية،أو الحكم بعدم الاختصاص بنظرها، أو الحكم له بتعويض أقل مما طلب، فللدعوى المدنية استقلالها لدى الطعن في الحكم الصادر فيها، ويستطيع المدعي المدني أن يؤسس طعنه على أوجه متعلقة بالحكم الجنائي إذا كان العيب الذي شابه يمس الدعوى المدنية، كما له أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية، وله أن يطعن بطريق النقض في الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية أذا كان هو الذي حرك هذه الدعوى بطريق الإدعاء المباشر، لكن لا مصلحة له في الطعن بالنقض في الحكم الذي قضى له بما أبدى من طلبات.[1]

ثانيا :شروط الطاعن بالنقض

الطعن بالنقض لا يقبل إلا ممن كان طرفا في القرار المطعون فيه، فإن لم يكن طرفا فحلا يقبل طعنه ولو كان طرفا في الدعوى في مرحلة سابقة،[2]لا يخرج الطعن بالنقض في شروطه العامة المستوجبة في أشخاص الخصوم وهي الصفة (1) والمصلحة (2) عن تلك التي تخضع لها سائر الدعاوى والطعون القضائية.

1- الصفة

تعرف الصفة في الدعوى القضائية بأنها سلطة أو ولاية الشخص في مباشرة الدعوى القضائية[3]، والصفة هي إحدى الشروط التي تتطلبها النظرية العامة للطعن من حيث أطرافه، إذ يحق الطعن بطريق النقض للشخص الذي يعد طرفا في الحكم، وأن يكون الحكم قد أضر به، فإذا تخلف هذا الشرط فإن طعنه في الحكم بالإدانة يكون غير جائز، إذ يشترط وجود

---

[1]- مقري أمال، المرجع السابق، ص116.

[2] – محمود إبراهيم محمد مرسي، نقض الأحكام الجنائية والآثار المترتبة عنها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006، ص198.

[3]- عبد الباسط جمعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي، مصر، 1978، ص425.

الصفة للطاعن تمنحه الحق في رفعه، وتكتسب هذه الصفة بمجرد كونه طرفا في الحكم المطعون فيه.[1]

لذا فالطعن بالنقض لا يثبت إلا للخصوم في الدعوى الصادر فيها الحكم موضوع الطعن.[2]

على هذا الأساس يكون التقاضي في المادة الجزائية بصفة عامة والقيام باستعمال طرق الطعن الجزائية بصفة خاصة يجب أن يكون من طرف صاحب الصفة لتمثيل الخصوم سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية إن لم يكن هو المعني شخصيا.[3]

2- المصلحة

لا دعوى بدون مصلحة، هي قاعدة تقليدية تواتر العمل بها على الساحة القضائية في مختلف الأنظمة القضائية، أو كما يقال أن المصلحة هي أساس الدعوى و حين تنتفي المصلحة تنتفي الدعوى.[4]

بالنسبة للمتهم المحكوم عليه بالإدانة الجزائية تتمثل في الطعن بالنقض في الوصول إلى تبرئة نفسه أو إلزام المحكمة بتوقيع عقوبة أخف من العقوبة التي يقرها الحكم محل الطعن، فللمتهم مصلحة في نقض الحكم بإدانته أيا كانت العقوبة أو التدبير الموقع عليه أو الحكم بإلزامه بتعويضات، ولا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي قضى ببراءته ولو استندت البراءة إلى سبب قانوني دون نفي بثبوت الواقعة ونسبتها إليه، إذ أن العبرة بمنطوق الحكم وليس بأسبابه.[5]ويجب الانتباه إلى أن مفهوم المصلحة لدى النيابة العامة يختلف عن

---

[1]- عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1996، ص799.

[2]- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1176.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص78.

[4]- مجدي الجندي، المرجع السابق، ص31.

[5]- أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن فيها، دار العدالة للنشر، مصر، 2007، ص18.

مفهوم المصلحة عند باقي الأطراف باعتبارها ممثلة للمجتمع كله وتسعى إلى حماية المصلحة العامة.[1]

بالنسبة المدعي المدني تتمثل مصلحته في الطعن بالنقض في تقرير حقه في التعويض عن الفعل موضوع الجريمة أو اعتباره قائما على أساس أكثر ملاءمة له، إذ أن للمدعي المدني أن يطعن فيما يتعلق بحقوقه المدنية في الحكم الصادر ببراءة المتهم أو برفض الدعوى المدنية أو الحكم بتعويض أقل مما أبدى في طلباته، ولكن لا مصلحة له في الطعن في الحكم الذي يقرر مسؤوليته المدنية عن الوقائع المنسوبة لمن يخضعون لرقابته أو إشرافه.[2]

المطلب الثاني:الشروط الشكلية للطعن بالنقض

لما كان الطعن بالنقض طريقا استثنائيا للطعن في الأحكام الجزائية، أحاطه المشرع بعدة شروط شكلية وضوابط إجرائية سعيا لضمان الجدية في استعماله.[3]

يتم رفع الطعن بالنقض بالتصريح به في الأجل المحدد له وبدفع الرسم القضائي في الحالات المقررة قانونا وبإيداع مذكرة الطعن، وتعد هذه الشروط مجتمعة من الشروط الشكلية اللازم توافرها لقبول الطعن شكلا،[4] لذا فهناك شروط تتعلق برفع الطعن بالنقض (الفرع الأول) وهناك شروط تتعلق بمذكرة الطعن بالنقض (الفرع الثاني).

الفرع الأول:الشروط المتعلقة برفع الطعن بالنقض

تعتبر مواعيد الطعن بالنقض وإجراءات رفعه من أهم الشروط الإجرائية، لذا سوف نتطرق لميعاد الطعن بالنقض (أولا) ولإجراءات رفعه (ثانيا).

---

[1]– أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005، ص94.

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص540.

[3]– مقري أمال، المرجع السابق، ص129.

[4]– حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2013، ص344.

أولا : ميعاد رفع الطعن بالنقض

إن الطعن بالنقض كباقي طرق الطعن مقيد بمواعيد معينة إذا انقضت استحال كقاعدة عامة استعمال هذا السبيل، والأصل أن ميعاد الطعن بالنقض إجراء شكلي جوهري يجب مراعاته عند مباشرة الطعن بالنقض كشرط لقبوله.[1]

لذا فهناك ميعاد قانوني أصلي يجب رفع الطعن فيه (1)، وقد يمتد هذا الميعاد لأسباب خاصة قدرها المشرع (2).

1- الميعاد القانوني لرفع الطعن بالنقض

نظم المشرع مواعيد الطعن بالنقض ضمن أحكام المادة 498 من ق.إ.ج ، إذ حددت هذه المادة الأخيرة أجل الطعن بالنقض ب 8 أيام كاملة سواء للنيابة العامة أو بقية أطراف الدعوى العمومية والمدنية، وإذا كان اليوم الأخير ليس من أيام العمل في جملته أو في جزء منه، مدت المهلة إلى يوم تال له من أيام العمل.[2] وحسب نص المادة 726 من ق.إ.ج فإن مواعيد قانون الإجراءات الجزائية هي مواعيد كاملة لا يحتسب فيها يوم البداية ولا يوم النهاية، ويلاحظ أن نص المادة 498 باللغة العربية ينص على سريان الأجل ابتداء من يوم النطق بالحكم، بينما ينص النص باللغة الفرنسية على أنه يسري ابتداء من اليوم الموالي (Le lendemain)، وهو الصواب وفقا للقاعدة القائلة بأن يوم البداية لا يحتسب.[3]

2- امتداد الميعاد القانوني لرفع الطعن بالنقض

يتم تمديد المهلة القانونية للطعن بالنقض وفق مقتضيات خاصة، سنقوم بعرضها ضمن الحالات التالية.

---

[1]- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2003، ص212.

[2]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص345.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص90-91.

أ- حالة القوة القاهرة

حالة القوة القاهرة هي الحالة التي تتميز بوقوع أحداث خارجة عن إرادة المعني وتمنعه من تسجيل الطعن كزلزال قوي يحطم المباني والجسور أو فيضان عارم يقطع السبل، ويخضع تقدير توافرها لسلطة قضاة الموضوع حسب كل حالة.

تمتد المهلة القانونية للطعن بالنقض عند توافر حالة القوة القاهرة حتى زوال هذا المانع، على أن يقرر الطاعن مباشرة طعنه فور زوال العذر، ونشير إلى أن تقدير هذا العذروالشهادة المثبتة له متروك لاطمئنان محكمة النقض، فإن قبلته كعذر لتجاوز الميعاد القانوني قبلت الطعن شكلا، وإن لم تطمئن له تقضي بعدم قبوله شكلا.[1]

ب- بالنسبة للطاعن الذي يقيم خارج الوطن

إن أجل الطعن بالنقض أمام الحكمة العليا بالنسبة للطاعن في الحكم الحضوري الذي ليس له موطن في الجزائر ويقيم خارج الوطن هو ليس بثمانية أيام، وإنما تمتد بحكم القانون لتصبح شهرا كاملا يبدأ حسابه من اليوم الموالي ليوم النطق بالحكم الحضوري، ويحتسب الشهر في مثل هذه الحالة على أساس ثلاثين يوما، وذلك تطبيقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 498 من ق.إ.جالتي جاء فيها أنه إذا كان أحد أطراف الدعوى مقيما بالخارج فترفع مهلة الثمانية أيام إلى الشهر.[2]

جـ - بالنسبة للأحكام الغيابية

إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة للطاعن، فإن ميعاد الطعن لا يحتسب إلا من اليوم التالي الذي ينقضي فيه أجل المعارضة لتصبح غير مقبولة، ويسري ذلك على النيابة العامة إذا كان الحكم قد قضى بالإدانة، فإذا كان قد قضى بالبراءة فإن ميعاد الطعن يبدأ بالنسبة للنيابة العامة من اليوم التالي لصدور الحكم، فلا مصلحة

[1]- حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999 ، ص130.

[2]- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص163.

للمتهم في الطعن فيه، ومن البديهي أنه إذا قرر المتهم الغائب الطعن بالمعارضة، فلا تبدأ مهلة الطعن بالنقض إلا من اليوم التالي لصدور الحكم فيها، إذا افترضنا علم الطاعن بصدوره فإن لم يعلم فإن الميعاد يبدأ من اليوم التالي ليوم تبليغه رسميا بصدور الحكم، وتسري هذه المهلة كذلك على المدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية.[1]

في هذا الصدد يمكن ذكر ما قضت به محكمة النقض المصرية حسب ما أورده المستشار محمد أحمد عابدين : " الحكم الصادر غيابيا في مواد الجنح يعد بمثابة حكم نهائي في يوم صدوره بالنسبة للمحكوم ببراءته لانتفاء مصلحته حتما في المعارضة فيه، ومن ثم فميعاد الطعن بالنقض في الحكم الغيابي الصادر من المحكمة الاستئنافية بالبراءة يبدأ من تاريخ صدوره، (نقض بتاريخ 1968.03.19 مج س 19 ص348، ونقض بتاريخ 1985.01.27 مج س36 ص154).[2]

د- بالنسبة لحالات أخرى

إذا كانت الفقرة الثالثة من المادة 498 منق.إ.ج تشير إلى أن الأحكام الصادرة ضمن الحالات المذكورة في المادة 247 منه تكون حضورية في ثلاثة صور، فإننا سنحاول تعداد هذه الصور على النحو التالي :

- صورة الذي يجيب على نداء اسمه خلال الجلسة ثم يغادرها باختياره وبمحض إرادته،
- صورة الذي رغم حضوره بالجلسة يرفض الإجابة ويقرر التخلف عن الحضور،
- صورة الذي بعد حضوره أحد الجلسات يمتنع عن الحضور إلى الجلسة المؤجلة.[3]

ثانيا : إجراءات رفع الطعن بالنقض

إن المقصود بإجراءات الطعن بالنقض هو ما يتطلبه القانون من الطاعن أن يقوم به من مساع للتعبير عن إرادته في سلوك هذا السبيل، وما يجب عليه أن يقوم به أمام مصالح مرفق القضاء.

---

[1]- أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص555.

[2]- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص91.

[3]-عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 163.

أوجب المشرع اتخاذ إجراءات قانونية تكفل قبول الطعن بالنقض شكلا وذلك ضمن أحكام المواد من 504-512 من قانون الإجراءات الجزائية، وتتمثل إجراءات رفع الطعن بالنقض في التصريح بالطعن (1) وفي دفع الرسم القضائي (2).

1- التصريح بالطعن

التصريح بالنقض هو عمل إجرائي لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته في الاعتراض على الحكم الصادر ضده وعدم قبوله بهدف نقض الحكم أو جزء منه وتصحيحه،[1] وقد نظم المشرع الجزائري التقرير أو التصريح بالنقض ضمن أحكام المادة 504 ق.إ.ج، حيث اشترط أن يتم الطعن بموجب تقرير أمام قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه من قبل صاحب الحق نفسه أو بواسطة محاميه أو بواسطة وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع شريطة أن يرفق التوكيل الخاص بمحضر التقرير، ومتى حصل ذلك حرر كاتب الضبط محضرا بذلك يشتمل على اسم الطرف الطاعن وصفة المصرح به وعلى بيان القرار المطعون فيه والجهة التي أصدرته وتاريخ النطق به، أو تاريخ تبليغه وتوقيع المصرح بالطعن أو الإشارة إلى أنه لم يستطيع ذلك وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح.[2]

أما عن طعن النيابة العامة فيحصل طعنها من قبل النائب العام لدى المجلس القضائي شخصيا أو بواسطة أحد مساعديه عن طريق التصريح برغبته في رفع الطعن بالنقض أمام كاتب الضبط التابع للجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه[3]، وهذه الجهة بطبيعة الحال هي محكمة الجنايات الاستئنافية في مادة الجنايات أو الغرفة الجزائية في مادة الجنح والمخالفات.

[1] – إبراهيم محمد مرسي، المرجع السابق، ص110.

[2] – محمد حزيط،المرجع السابق، ص344.

[3] – جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص280.

أما إذا كان المتهم محبوسا، جاز له رفع الطعن بتصريح يسلم إلى قلم كتاب المؤسسة العقابية المحبوس فيها، ويتعين على مدير المؤسسة العقابية إرسال نسخة من التصريح إلى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال 48 ساعة.

أما إذا كان الطاعن يقيم خارج الوطن، فيمكنه أن يرفع طعنه بواسطة برقية أو رسالة بشرط أن يقوم محام معتمد يعمل بالجزائر بالتصديق عليه[1]، ولا يقبل الطعن بواسطة رسالة أو برقية إلا إذا كان الطعن مرفوعا من قبل المحكوم عليهم المقيمين في الخارج.[2] والذي يجب التأكيد عليه في هذا الصدد هو أن أجل الطعن بالنقض يبقى هو نفسه أي ثمانية أيام، غير أنه لا يبدأ احتسابه من تاريخ النطق بالحكم أو القرار المطعون فيه بالنقض، وذلك على اعتبار أن الحكم الصادر في هذه الحالة لا يقبل التنفيذ إلا بعد تبليغه إلى المتهم المدان، ولما كان الأمر كذلك فإن ميعاد أو مهلة الطعن لا تسري ولا يبدأ حسابها إلا من اليوم الذي يتم فيه تبليغ ذلك الحكم إلى المتهم المعني الذي يريد أن يمارس حقه في الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[3]

يترتب على التقرير بالطعن بالنقض في الميعاد القانوني له اتصال محكمة النقض بالطعن، ولا يلزم لاعتبار الطعن مرفوعا لمحكمة النقض بالحضور أمامها، إذ بمجرد التقرير بالطعن تصبح به محكمة النقض أي المحكمة العليا متصلة بالطعن اتصالا قانونيا صحيحا متى قدم في ميعاده القانوني ويتعين على الطاعن أن يتابع طعنه دون أن يلتزم قلم الكتاب أو النيابة العامة بإعلانه.[4]

---

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص105.

[2]– المرجع نفسه، ص105.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص164.

[4]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1191.

كما يقول المستشار مجدي الجندي " يترتب على هذا الإجراء الشكلي دخول الطعن في حوزة محكمة النقض واتصالها به بناء على إعلان ذي الشأن عن رغبته." ووجب أن يبلغ الطعن بالنقض إلى باقي الأطراف وفقا لأحكام المادة 507 من ق.إ.ج.[1]

2- دفع الرسم القضائي

من الشروط الشكلية الواجب توافرها لقبول الطعن بالنقض أيضا تسديد الرسم القضائي من طرف الطاعن عند التقرير بالطعن ما لم ينص القانون صراحة على خلاف ذلك،[2] ومن خلال المادة 506 من ق.إ.ج يخضع الطعن بالنقض لدفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول، ووجب دفعه للرسم خلالالميعاد القانوني للطعن.[3] لذا على الطاعن دفع الرسم القضائي تحت طائلة عدم القبول ويعفى من ذلك المحكوم عليهم بعقوبات جنائية، والمحكوم عليهم المحبوسين تنفيذا لعقوبة تزيد على شهر حبسا، والنيابة العامة والدولة والجماعات المحلية معفاة من هذا الشرط (المادة 506 ق.إ.ج)، كما تعفى الدولة من تمثيلها بمحام (المادة 509 من ذات القانون)، كما أنه في حالة تقديم طلب لمكتب المساعدة القضائية لدى المحكمة العليا، فإن الطاعن لا يطالب بدفع الرسم القضائي إلى غاية الفصل في الطلب عملا بأحكام المادة 508 من ق.إ.ج.[4]

---

[1]- تنص المادة 507 منق.إ.ج على :

" تبلغ طعون المحكوم عليه والطرف المدني من قبل أمين الضبط إلى النيابة العامة ويبلغ طعن النيابة إلى المحكوم عليه بواسطة أمين الضبط.

يبلغ الطعن بالنقض المقدم من المحكوم عليه إلى باقي الخصوم ف النقض بأي وسيلة قانونية في أجل لا يتعدى 15 يوما اعتبارا من تاريخ التصريح بالطعن."

[2] – محمد حزيط، المرجع الساق، ص346.

[3] – بغدادي مولاي ميلاني، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007، ص528.

[4] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص108-109.

الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمذكرة الطعن بالنقض

بعد التصريح بالطعن بالنقض ودفع الرسم القضائي يشترط القانون شروط شكلية أخرى هي إيداع مذكرة الطعن بالنقض (أولا) وتبليغها (ثانيا).

أولا : إيداع مذكرة الطعن بالنقض

قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 2015/07/23، كان يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع في ظرف شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغه بإنذار المستشار المقرر مذكرة تكون موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مثلما هو الشأن بالنسبة لكل من تقدم أمام هذه الجهة، أما بعد تعديل 2015 أصبح يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة ضبط الجهة القضائية التي أصدرت القرار أو الحكم المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال 60 يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

يثبت أمين الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع ويسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن.

أما بالنسبة لطعن النيابة العامة قبل التعديلات المستحدثة بموجب الأمر رقم 02/15 فكان يمكنها تقديم مذكرة بعرض أوجه الطعن والاكتفاء بالطلبات التي سوف يبديها النائب العام لدى المحكمة العليا، فهي تغني عن المذكرة حسب الإعفاء الوارد بأحكام المادة 510 من ق.إ.ج، ولا تبلغ تلك الطلبات المودعة بملف القضية لأطراف الدعوى ولكن لا يمكنهم الإطلاع عليها لمناقشتها والرد عليها.[1]

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص111–112.

إلا أنه جرى العمل على أن قاضي النيابة العامة الطاعن يوجه تقريرا إلى النائب العام لدى المحكمة العليا يذكر فيه أسباب رفع الطعن ويبقى لهذا الأخير أن يتبنى هذه الأسباب أو يثير أسباب أخرى.[1]

وقد جاء الأمر رقم 02/15 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية بالتصحيحات المرجوة، إذ أعاد تحرير نص المادة 510 منه والتي فرضت التزاما على النيابة العامة من أجل تدعيم طعنها تمثل في تقديم مذكرة موقعة من النائب العام أو مساعده الأول، وأن تودع بأمانة الضبط مثلها مثل مذكرات الأطراف وخلال المهلة نفسها.

ثانيا : تبليغ مذكرة الطعن بالنقض

يتعين في مذكرات الطعن بالنقض التي يودعها أطراف الدعوى العمومية والمدنية أن تستكمل جميع الشروط المنصوص عليها ضمن أحكام المادة 511 من ق.إ.ج، والتي تتمثل في تحديد الأطراف، عرض ملخص للوقائع، عرض لأوجه الطعن بالنقض، مع الإشارة إلى الوثائق المقدمة والنصوص القانونية المعتمد عليها هذا من جهة[2] ، أما من جهة أخرى فيجب أن تكون المذكرة مصحوبة بعدد من النسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف حتى يتمكن كاتب الضبط من تبليغها إلى المطعون ضدهم ويتمكن هؤلاء الرد عليهم في مذكرات جواب.[3]

[1] – حزيط محمد، المرجع السابق، ص347.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص114-115.

[3] – حزيط محمد، المرجع السابق، ص347.

المبحث الثاني

أوجه الطعن بالنقض

أوجه الطعن بالنقض هي الانتقادات الموجهة للحكم أو القرار المطعون فيه ويعتمد عليها الطاعن للمطالبة بنقض ذلك الحكم أو القرار، إذ يجب أن يشتمل طلب الطعن بالنقض على الأسباب القانونية التي يستند عليها القرار محل الطعن، ولابد أن يحدد الأسباب الجدية على هذا الإجراء ، وإلا تعرض القرار محل الطعن لعدم القبول ورفضه تأسيسا، [1]وبالتالي تكون أوجه الطعن بالنقض عبارة عن أخطاء قد يقع فيها قاضي الموضوع حال فصله في القضية المعروضة عليه.[2] ولقد تضمنت المادة 500 منق.إ.ج عددا من أسباب أو أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، منها المتعلقة بعدم احترام القانون (المطلب الأول)، ومنها ما يتعلق بعدم احترام الشكليات المقررة من طرف القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول :الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون

تناولت المادة 500 منق.إ.جعددا من أسباب أو أوجه الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا، وقد فضلنا بالرغم من ذلك تحليل هذه الأوجه تحت هذا العنوان إلى الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون للتقارب الموجود بين الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص، وإلى الأوجه المتعلقة بتجاوز السلطة.

الفرع الأول :الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص وعدم احترام الاختصاص

أوجه الطعن بالنقض كلها تدور في فلك واحد وهو مخالفة القانون بمفهومه الواسع، ومن هذه الأوجه المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج الوجه المتعلق بعدم الاختصاص (أولا) والوجه المتعلق بتجاوز السلطة (ثانيا).

---

[1] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، بدون دار نشر، الجزائر، 2017، ص400.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص245.

أولا :وجه عدم الاختصاص

قواعد الاختصاص من النظام العام،وتطرح وتثار عند وقوع الجريمة لتحديد الجهة المختصة في التحريات والتحقيقات الأولية وفي جمع الأدلة وتقديرها وتقديمها للمحكمة المختصة في الفصل في الدعوى الجزائية لمعاقبة المجرم، الأحكام العامة في الاختصاص تشمل النظر في المحكمة الجزائية المختصة وفق نوع الجريمة وجسامتها أو الشخص المتهم أو المكان الذي وقعت فيه الجريمة.[1]

أما عن الاختصاص الشخصي فمعياره صفة الشخص محل المتابعة وهذه الصفة يجب تقديرها وقت ارتكاب الجريمة كالصفة العسكرية والوظيفية السياسية وسن المتهم القاصر (الحدث)، أما الاختصاص الإقليمي فيتحدد بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم باقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص ولو حصل القبض لأي سبب آخر وذلك طبقا لأحكام المادة 329 من ق.إ.ج (محكمة الجنح والمخالفات)، والمادة 40 (قاضي التحقيق) و32 و60 (الأحداث) من ق.ح.ط.[2]

إذا تعلق الأمر بالمتابعة الجزائية للشخص المعنوي، فإنه طبقا للمادة 65 مكرر1 من ق.إ.ج على ضوء التعديل الذي أجري على قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، فإن الجهة القضائية المختصة محليا هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان ارتكاب الجريمة أو مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي، غير أنه إذا تمت متابعة أشخاص طبيعية في الوقت ذاته مع الشخص المعنوي، تكون الجهات القضائية المرفوعة أمامها دعوى الأشخاص الطبيعية هي المختصة محليا.[3]

أما الاختصاص النوعي فيتحدد وفقا لجسامة الجريمة التي حددها المشرع الجزائري على أساس العقوبة المقررة لها، فالجنايات من اختصاص محكمة الجنايات وكذا الجنح

[1]– محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص535.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص250.

[3] – محمد حزيط، المرجع السابق، ص307.

والمخالفات المرتبطة بها والجرائم المرتبطة بها والجرائم الموصوفة بأعمال إرهابية أو تخريبية والمحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام (المادة 248 من ق.إ.ج)، ومحكمة الجنح والمخالفات تختص بالنظر في الجنح والمخالفات ومحكمة الأحداث تختص بالنظر في قضايا القصر الذين لم يتجاوز أعمارهم 18 سنة حسب ما جاءت به المادة 49 من ق.ع.[1]

إلا أن المشرع في بعض الحالات سمح بالخروج عن قواعد الاختصاص العادية تحقيقا لاعتبارات حسن سير العدالة، إذ يختص القضاء الجزائي بصورة استثنائية بالنظر في الجنح والمخالفات غير القابلة للتجزئة أو المرتبطة، كما يمتد الاختصاص المحلي إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، ويمتد اختصاص محكمة الجنايات إلى دائرة اختصاص المجلس طبقا لنص المادة 252/ف3 من ق.إ.ج.[2]

إن مخالفة قواعد الاختصاص هذه تمنح لصاحب المصلحة بما في ذلك النيابة العامة والمتهم حق الطعن بالاستئناف وحق الطعن بالنقض في كل حكم يرى أنه قد تجاوز حدود الاختصاص، مع الملاحظة أن الدفع بعدم الاختصاص كما يمكن أن يشكل وجها من أوجه من أوجه الطعن بالنقض يمكن أن يدفع به في كل مراحل إجراءات المحاكمة ولو أمام المحكمة العليا لأول مرة باعتبار أن الدفع بعدم الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام.[3]

نذكر في هذا الصدد قرار صادر عن الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا والذي جاء في فحواه :

" متى كانت أحكام الفقرة 2 من المادة 25 من قانون القضاء العسكري تقضي بأن يحاكم كذلك المحاكم العسكرية الدائمة الفاعلون الأصليون للجريمة والفاعلون المشتركون الآخرون

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، صص 447-448.

[2] – المرجع نفسه، ص307.

[3] – عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص168.

والشركاء في أية جريمة كانت مرتكبة في الخدمة أو ضمن مؤسسات عسكرية، فإن القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ يعد خطأ في تطبيق القانون.

ولما كان من الثابت في قضية الحال أن أفعال التخريب المنسوبة إلى المتهمين وقعت على عقار عسكري، وأن المحكمة العسكرية بقضائها أخطأت في تطبيق القانون، ومتى كان كذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه."[1]

ثانيا :وجه تجاوز السلطة

هناك نوع من الشبه بين تجاوز السلطة وعدم الاختصاص، وما يميز عدم الاختصاص هو بقاء عمل القاضي في حدود القواعد القانونية التي تحدد صلاحياته، فهو يجتهد في الفصل ولكنه يخطئ، بينما تجاوز السلطة يعتبر خروجا إراديا عن تلك الصلاحيات وتعدي على صلاحيات أخرى.

كان هذا الوجه في القانون الفرنسي ينفرد بإثارته النائب العام فقط، وقد ظهر تاريخيا هذا الوجه للطعن بالنقض إبان الثورة الفرنسية بموجب دستور 3-14 سبتمبر 1791، والذي خول للنائب العام سلطة الطعن في كل الأعمال القضائية التي تخالف مبدأ الفصل بين السلطات، حتى ولو لم يكن طرفا فيها، وقد طورت محكمة النقض الفرنسية هذا الوجه وعممت استعماله لباقي الطاعنين بالنقض وأصبح مدلوله يعني تجاوز قاضي الموضوع لسلطاته القانونية.[2]

رسم المشرع لكل محكمة سلطات وتشكيلات واختصاصات وهي تتعلق بالتنظيم القضائي وخلافا لذلك يعتبر تجاوز السلطة، ويتحقق هذا الشرط عندما تتجاوز وتسطو المحكمة على اختصاصات السلطة التشريعية والتنفيذية أو أعمال النيابة أو أعمال إحدى السلطات الإدارية، ويعتبر من قبيل تجاوز السلطة الحكم على شخص لم يكن طرفا في

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 72545، بتاريخ 1990/07/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث،الجزائر، 1991، ص218.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص257-259.

النزاع في الوقت أن المحكمة ملزمة بعينية وشخصية الدعوى حسب أمر الإحالة أو التكليف بالحضور.[1]

نستدل في هذا الصدد بقرار صادر عن المحكمة العليا والذي جاء في فحواه :

" متى كان من المقرر قانونا أنه كل من يستعمل بصفة غير شرعية إحدى المواد أو النباتات المصنفة على أنها مخدرة، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة واحدة وغرامة تتراوح بين 500 و5000 دج أو إحدى هاتين العقوبتين، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن محكمة الجنايات لما قضت على المتهم بسنتين حبسا من أجل جريمة استهلاك المخدرات تكون بقضائها تجاوزت سلطاتها وخالفت القانون، ومتى كان ذلك استوجب نقض الحكم المطعون فيه."[2]

الفرع الثاني :الأوجه المتعلقة بمدى احترام القانون وقواعد الإجراءات

يستوجب القانون في الخصومة القضائية، وقبل انعقادها أحيانا وإلى غاية صدور الحكم فيها مجموعة من الإجراءات حسب أشكال يحددها ويفرض احترامها على كل طرف معني بها، بما في ذلك القاضي بالنسبة للبعض منها[3]، إذ يعد عدم احترامها وجها من الأوجه المقررة للطعن بالنقض.

لذا سنتطرق إلى دراسة مخالفة القانون والخطأ في تطبيقه (أولا) ومخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات (ثانيا).

---

[1] – فضيل العيش، المرجع السابق، ص402.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 84236، بتاريخ 1991/01/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1991، ص266.

[3] – بشير سهام، المرجع السابق، ص78.

أولا : وجه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه

عرف وجه مخالفة القانون بأنه الحالة التي يكون فيها منطوق الحكم غير ملائم بالنظر للوقائع والقاعدة القانونية المطبقة عليه.[1]

أما عن الخطأ في تطبيق القانون فقد عرفته المحكمة العليا لدولة لبنان حسبما أورده الدكتور حلمي محمد الحجار على النحو التالي :

" الخطأ في تطبيق القانون يتحقق عندما تطبق محكمة الأساس قاعدة قانونية على حالة واقعة لا تدخل تحت حكمها، وذلك نتيجة إعطاء الحالة الواقعية وصفا لا ينطبق عليها مما يجعل المحكمة تطبق قاعدة قانونية أخرى غير القاعدة القانونية التي تنطبق عليها."[2]

تأخذ مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تفسيره صورا ثلاثا لحالة واحدة هي الخطأ في القانون الذي يشكل آليا الخطأ في التطبيق أو التفسير أو التأويل،وتعد مخالفة القانون خطأ مباشرا في القانون وتتحقق بتجاهل القاعدة القانونية واجبة التطبيق عند إعمال الحكم القانوني الذي تنص عليه، أما الخطأ في تطبيق القانون فيتحقق بإعمال نص قانوني لا ينطبق على الواقعة أو إجراءات الخصومة الجنائية، والنص هو النموذج التشريعي للواقعة المستوجبة للعقوبة، والقاضي عند تطبيق القانون يجب عليه أن يكيف الواقعة مع أحد هذه النماذج التشريعية، فإذا انتهى إلى مطابقتها وجب عليه تطبيق ذلك النص.[3]

أما الخطأ في تأويل القانون يتحقق هذا الوجه عندما تستأثر المحكمة بسلطات لم يخولها إياها المشرع، ومن قبيل ذلك أن يأمر الحكم الجنائي بوضع مبلغ مالي تحت يد العدالة، ليحصل المدعي المدني على المبلغ الذي حكم له في التعويض، إذ ليس من اختصاص المحكمة ضمان تنفيذ الحكم بالتعويض، وكذا انتقاد قرارات السلطة التشريعية، أو أن تعيب تصرفات النيابة العامة أو إحدى السلطات الإدارية وكذا إصدار قرارات في المسائل التي تختص بها السلطات المذكورة[4]، أو أن يحكم القاضي على شخص ليس طرفا في

---

[1] -J.Héron, Droit judiciaire privé, 2éme édition, édition Montchrestien ,paris, France, 2002, p609.

[2]– حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع المؤسسة الحديثة الكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص87.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص545.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص545.

الدعوى، أو يخرق بصفة فاضحة المبادئ الأساسية التي تحكم العمل القضائي كخرق مبدأ حرية الدفاع بأن يمنع طرفا من الدفاع عن نفسه، أو أن يتجاوز قاضي التحقيق التهم المحددة في الطلب الافتتاحي ويتطرق إلى وقائع جديدة دون تبليغ النيابة والحصول على موافقتها[1] وسوء تفسير المحكمة للقانون الواجب التطبيق أو إعمال القياس في غير الأحوال التيلا يجوز فيها إعماله، وبالتالي تتحقق مخالفة القانون إذا جاء فصل المحكمة في الدعوى متعارضا مع قواعد القانون الموضوعية واجبة التطبيق سواء في قانون العقوبات أو في القوانين غير الجزائية التي تختص المحاكم الجنائية بتطبيقها بشأن المسائل الأولية أو الفرعية.[2]

أما الخطأ في الوصف القانوني للجريمة، فإنه لا يشكل وجها من الطعن بالنقض، ولاسيما إذا كانت العقوبة التي وقع الحكم بها على المتهم هي نفس العقوبة المقررة التي يستوجبها القانون، وفي هذا الصدد نصت المادة 502 من ق.إ.ج على أنه لا يتخذ الخطأ في القانون المسند إليه أو المعتمد عليه لتدعيم الإدانة سببا أو وجها متى كان النص الواجب التطبيق يقرر نفس العقوبة.[3]

نستدل في هذا الصدد بقرار صادر عن المحكمة العليا، وما جاء في القرار :

" من المقرر قانونا أنه لا يمكن للمجلس القضائي التصريح بعقوبة ضد شخص لم يكن طرفا في القضية أمام محكمة أول درجة، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا لمبدأ التقاضي على درجتين.

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص257–259.

[2]– مقري أمال، المرجع السابق، ص125

[3]– سعد عبد العزيز، المرجع السابق، ص170.

ولما كان من الثابت –في قضية الحال– أن الطاعن لم يكن ملاحقا شخصيا أمام القاضي الأول، فإن جهة الاستئناف التي صرحت بعقوبته قد خرقت مبدأ التقاضي على درجتين، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."[1]

ثانيا: وجه مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات

القواعد والأشكال الجوهرية في الإجراءات تتناول الدعوى القضائية –سواء المدنية أو العمومية– منذ انطلاقها إلى غاية الفصل فيها،[2] فإن قانون الإجراءات الجزائية يشتمل على كثير من الإجراءات الواجب إتباعها أمام القضاء، إذ لم نقل كله إجراءات واجبة الإتباع.[3]

والمقصود بمخالفة القاعدة الإجرائية هو تطبيقها على غير الوجه الذي أراد المشرع، ثم لابد أن تكون هذه القاعدة جوهرية وليست ثانوية، ويمكن الوصول إلى تحديد ذلك من خلال الأثر الناجم عن مخالفة القاعدة المذكورة بالنسبة لمركز أي طرف في الدعوى أو حقوقه، فعندما تؤدي المخالفة إلى الإضرار بمركزه أو تعيق تمكينه من الدفاع عن حقوقه، تكون القاعدة الإجرائية التي وقعت مخالفتها جوهرية، وأما إذا لم يترتب على مخالفة الإجراء أي ضرر بالنسبة لمن يثير هذا الوجه، فإن الإجراء يكون غير جوهري، كما أن احتمال البطلان يزول إذا وقع تصحيح الخطأ أو النقصان أو العيب أثناء سير الإجراء، والحكمة من وراء ذلك أن الإجراءات ذات أهمية بالغة في العمل القضائي نظرا لما يترتب عنها من حماية مراكز الأطراف في مواجهة بعضهم البعض، ومن جهة أخرى ضبط تصرفات القضاة ومساعديهم وتجنيبهم قدر الإمكان احتمالات الانحراف سهوا أو عمدا لصالح جهة دون الأخرى، ومن جهة ثالثة يشترط المشرع أن يكون الإجراء الذي وقعت مخالفته جوهريا حتى

[1] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 51195، المجلة القضائية، العدد الثالث،الجزائر، 1990، ص200.

[2]– Jacques Boré,la cassation en matière civile, éditions Dalloz, Paris, France, 1997, p918.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص197–198.

لا تكون أدنى المخالفات الشكلية البسيطة سببا للنقض مما يؤثر سلبا على حسن سير العدالة، ويرهق كاهل الجهات القضائية دون فائدة.[1]

نستدل في هذا الصدد بقرار صادر عن المحكمة العليا عن الطعن رقم 441134 وذلك عن الوجه الأول وهو مأخوذ من مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات (المادة 500 فـ3 م ق.إ.ج) :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتضح أن المجلس قضى باعتبار المعارضة كأن لم تكن، على أساس أن المتهم المعارض لم يحضر بالتاريخ المحدد له في التبليغ الصادر إلى محاميه شفويا، والمثبت في محضر وقت المعارضة وكذلك بالتكليف المسلم إلى محاميه، بينما تنص الفقرة الثالثة من المادة 413 من ق.إ.ج بأنه يستوجب أن يكون التبليغ أو التكليف بالحضور مسلما للمعني بالأمر وليس محاميه، وبالتالي فإن هذا الوجه مؤسس وهو يؤدي إلى النقض."[2]

المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بعدم احترام الشكليات المقررة قانونا

عددت المادة 500 منق.إ.ج الأوجه المتعلقة بمدى احترام الشكليات المقررة في القانون، في حين أن الأوجه مستقلة، وبالرغم من ذلك فقد فضلنا جمع هذه الأوجه بالتحليل تحت هذا المطلب للتقارب الموجود فيما بينها في تأسيس القرار المطعون فيه، وذلك التقارب في تناقض القرارات وإغفال الطلبات.

لذا سنتطرق لدراسة الأوجه المتعلقة بمدى تأسيس القرار (الفرع الأول) والأوجه المتعلقة بتناقض القرارات وإغفال الفصل في الطلب (الفرع الثاني).

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص197–198.

[2] – المرجعنفسه، ص238.

الفرع الأول :الأوجه المتعلقة بمدى تأسيس القرار

من بين أوجه الطعن بالنقض التي تناولتها المادة 500 من ق.إ.ج المخالفة المرتبطة بمدى تأسيس القرار، وهي المخالفة المتعلقة بوجه انعدام الأساس القانوني (أولا) ووجه انعدام أو قصور الأسباب (ثانيا).

أولا :وجه انعدام الأساس القانوني

انعدام الأساس القانوني هو قصور التسبيب الواقعي، وينعدم الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه المتعلقة بالواقع لا تكشف عن عناصر الواقعة التي تسمح للمحكمة العليا بمراقبة مدى سلامة تطبيق الحكم للقانون، حيث تلتزم المحكمة ببيان الأسباب التي تبرر اختيار تكييف قانوني معين دون غيره، وإلا عجزت المحكمة العليا عن مراقبة مدى صحة التكييف القانوني للواقعة، ينتفي الأساس القانوني للحكم إذا كانت أسبابه بالغة العموم والإبهام، اهتمت تلك الأسباب ببيان بعض العناصر الواقعية دون أن توضح الشرط الضروري للتكييف القانوني لهذه الوقائع على نحو معين واستخلاص حكم القانون عليها، كأن يقرر الحكم مسؤولية المتهم عن جريمة القتل الخطأ دون أن توضح مدى توافر علاقة السببية بين الخطأ والوفاة أو لا يجد حكم الواقعة تحديدا كافيا يمكن للمحكمة العليا من مراقبة مدى صحة تطبيق القانون أو أن يبنى الحكم على سبب غير منتج مغفلا المسائل الأساسية محل البحث.[1]

في هذا الصدد نستدل باجتهاد قضائي صادر عن المحكمة العليا والذي جاء في فحواه :

" لما كان من الثابت في قضية الحال ان قضاة الاستئناف الذين قضوا على المتهم الطاعن بستة أشهر حبسا و500 دينار جزائري غرامة من أجل حمل السلاح الممنوع والعنف والتعدي طبقا للمرسوم المؤرخ في 1963/03/16 والمادة 266 من قانون العقوبات دون أن يشيروا فيما يخص التهمة الثانية إلى أي عنصر من العناصر المكونة للجرم، فإنه بقضائهم

[1]– مقري أمال، المرجع السابق، ص126.

كما فعلوا شابوا قراراهم بنقض وغموض في التسبيب، ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."[1]

ثانيا : انعدام أو قصور الأسباب

إن عيب انعدام الأسباب هو في الوقت نفسه مخالفة للقانون، لأن تسبيب الأحكام واجب على القضاة بموجب المادة 162 من دستور 2016 [2]، والمادة 379 من ق.إ.ج والتي تستوجب أن يشتمل الحكم على أسباب ومنطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم، والمادة 521 من ذات القانون والتي تنص على تسبيب قرارات المحكمة العليا، وبالتالي فإن انعدام التسبيب هو في الوقت نفسه مخالفة للقانون، ولكن بالتقيد بالمفهوم الضيق لمخالفة القانون كوجه من أوجه الطعن، فتظهر عندئذ الفروق الدقيقة بن الوجهين وهي انعدام التسبيب يظهر خلال موقف سلبي لقاضي الموضوع حيال الأسباب الواقعية أو القانونية، فيسهو أو يتعمد عدم ذكرها، بينما مخالفة القانون كوجه من أوجه النقض تتجلى من خلال موقف ايجابي لقاضي الموضوع، بحيث يطبق نصا قانونيا على واقعة لا يحكمها أو يمتنع عن تطبيقه على واقعة كان من المفروض أن يحكمها، أو يسيء تفسير النص فيطبقه على غير الوجه الذي أراده المشرع.

ينصب التسبيب على الوقائع وعلى القانون، فيتعرض للأفعال والأقوال في القضايا الجزائية ثم ينتقل إلى التكييف القانوني وتطبيق النصوص على الوقائع والرد على الدفوع.[3]

- إذا كان انعدام الأسباب معناه أن يرد الحكم أو القرار دون تعليل أصلا، أو دون النطق بموقف أحد الأطراف، أو دون التطرق إلى التحقيق الذي أجري في القضية ومن أمثلة ذلك :

---

[1]– قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/12/08، الغرفة الجزائية، الملف رقم 47621، العدد الرابع، المجلة القضائية، الجزائر، 1990، ص241.

[2]– تنص المادة 162من دستور 2016 على :

" تعلل الأحكام القضائية، وينطق بها في جلسات علنية، تكون الأوامر القضائية معللة."

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص289.

1- عدم إبراز الأسباب المؤدية للإدانة،

2- عدم إبراز الأسباب المؤدية إلى التصريح بأن طرفا ما يعتبر مسؤولا مدنيا،

3- الاكتفاء بالقول بأن الأفعال المنسوبة للمتهم ثابتة،

4- أو الاكتفاء بالقول أنه يتضح من خلال أوراق الملف وما دار بالجلسة أن التهمة ثابتة

أما قصور الأسباب فمضمونه أن الحكم أو القرار المطعون فيه يتضمن أسبابا ولكنها ناقصة أو مبهمة أو مضطربة لا تكفي لبسط الوقائع بالوضوح الذي يسمح بتطبيق القاعدة القانونية، وبذلك يؤدي قصور الأسباب مباشرة إلى القول بانعدام الأساس القانوني، فالواجب أن يتضمن الحكم أو القرار كل البيانات المتعلقة بالإجراءات والوقائع، ويبرز في الجانب الجزائي كافة الأركان المكونة للجرم حتى يسمح للمحكمة العليا من بسط رقابتها للتأكد من تطبيق القانون بصفة صحيحة، فإن كان هناك نقص في ذلك وتعذر على جهة النقض القيام بعملها كنا أمام قصور في الأسباب مؤدية إلى انعدام الأساس القانوني.[1]

نستدل في هذا الصدد بقرار عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا صادر بتاريخ 2008/09/17، وذلك فصلا في الطعن رقم 50193 وقد جاء فيه :

" حيث أنه من خلال الإطلاع على القرار المطعون فيه نجد بأنه ذكر ف الحيثية الثانية من الصفحة رقم 06 مايلي: "... مما يتعين إحالة (أي المتهم الطاعن) على محكمة الجنايات ليحاكم عن جنحة تحرض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق"، ثم ذكر في الحيثية الثامنة من نفس الصفحة مايلي: "...لذا فإنه ليس هناك قانونا ما يقرر توجيه الاتهام له (أي تحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق)، مما يتعين التقرير بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة له"، وحيث يتضح من الحيثية السابقة أن هناك تناقض في تسبيب القرار المطعون فيه، فمن جهة توصل إلى إحالة المتهم بجنحة تحريض قاصرة على الفسق وفساد الأخلاق،

[1]- أنظر نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص296-299.

ومن جهة أخرى خلص إلى انتفاء الدعوى عن هذه الجنحة، وهو ما يعرض القرار المطعون فيه للنقض والإبطال."[1]

الفرع الثاني : الأوجه المتعلقة بتناقض القرارات وإغفال الفصل في الطلبات

قامت المادة 500 منق.إ.ج بحصر الأوجه التي يؤسس عليها رافع الطعن بالنقض طعنه لقبوله، ومن بين هاته الأوجه تناقض القرارات (اولا)، وإغفال الفصل في الطلبات (ثانيا).

أولا : وجه إغفال الفصل في الطلب أو طلبات النيابة العامة

يقصد بإغفال الفصل في وجه طلب أو إحدى الطلبات تلك الطلبات الجوهرية التي تثار أمام المحكمة من طرف الخصوم، والتي تشمل طلب ندب خبير والدفع ببطلان تقرير خبرة، وطلب سماع الشهود والدفع ببطلان أقوالهم وطلب إجراء المعاينة والدفع ببطلان المعاينة، وطلب فتح باب المرافعة من جديد وتقديم الطلبات، وطلب إحالة الدعوى على التحقيق والدفع ببطلان التحقيق وهي طلبات ودفوع إذا تمسك بها أحد أطراف الدعوى وجب على المحكمة الفصل فيها، وعدم الرد أو الفصل في طلب جوهري يضع الحكم الجنائي تحت طائلة البطلان، لأن هذا الإغفال يعد مخالفة لقاعدة جوهرية تتعلق بالحكم وتؤدي أيضا إلى بطلانه، إذ تكون المحكمة قد فصلت في الدعوى دون أن تكون ملمة بجميع أطرافها مستعرضة لجميع نواحي النزاع فيها، وذلك سواء قدم الطلب من المتهم أو المدعي المدني أو من النيابة العامة.[2]

ثانيا : وجه تناقض القرارات

يتحقق هذا السبب من أسباب الطعن بالنقض حين يصدر عن القضاء الجزائي حكمان متناقضان في واقعة واحدة،[3] والتناقض الواقع في الحكم أو القرار نفسه يشكل وجها

[1] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص238.

[2] – مقري أمال، المرجع السابق، ص124.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص598.

من أوجه الطعن بالنقض، ومعنى ذلك أنه لو صدر قراران أحدهما من مجلس قضاء قالمة وثانيهما من مجلس قضاء عنابة بصفة نهائية، وفي آخر درجة بين نفس الأطراف وفي نفس الموضوع، وكان كل واحد منهما يقضي بنقيض ما قضى به الآخر، فإن هذا الوضع يشكل وجها من أوجه الطعن بالنقض ويستوجب عرضه على المحكمة العليا لإصلاح التناقض.[1]

من صور التناقض بين القرارات أيضا إصدار قاضي التحقيق أمرا نهائيا بانتفاء وجه الدعوى لفائدة شخص معين، وعلى إثر عرض الملف على غرفة الاتهام توجه من جديد اتهام لنفس الشخص وعلى نفس الوقائع،[2]

كذلك التناقض بين الأسباب ومنطوق الحكم، فإذا كانت الأسباب تبين انعدام الأدلة للاتهام مما يستوجب البراءة، بينما في المنطوق يصدر بالإدانة أو العكس، والأسباب تبنى على الإدانة والمنطوق يكون مخالفا لذلك ويصح البراءة، لأن المنطوق يكون تتويج للأسباب التي يبنى عليها الحكم القضائي.[3]

من قضاء المحكمة العليا في هذا الشأن الطعن رقم 14469:

" وحيث أن تناقض الأحكام والقرارات الصادرة من آخر درجة يعد وجها من أوجه الطعن بالنقض طبقا لمقتضيات المادة 500 الفقرة 7 من ق.إ.ج.

يقضي المجلس الأعلى بقبول الطعن شكلا وموضوعا، ونقض وإبطال الحكم المطعون فيه وبإحالة الدعوى إلى نفس المحكمة مشكلة تشكيلا آخر للفصل فيها من جديد طبقا للقانون".[4]

---

[1]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص ص172–173.

[2]– محمد حزيط، المرجع السابق، ص350.

[3]– فوضيل العيش، المرجع السابق، ص408.

[4]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 41489، بتاريخ 1986/04/01، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث،لجزائر، 1989، ص322.

خلاصة الفصل الأول

بعد أن تناولنا شروط الطعن بالنقض، نخلص إلى القول أن الطعن بالنقض في الحكم الجزائي إجراء قانوني يلعب دورا كبيرا في الحفاظ على بنية المجتمع من خلال الردع، كونه يعكس مدى تطبيق السلطة القضائية للقانون، ومن أجل التطبيق السليم لهذا الإجراء ضبطه المشرع ضمن أحكام قانون الإجراءات الجزائية بجملة من الشروط يترتب على عدم احترامها عدم قبول الطعن، فبعضها يتعلق بالقرار المطعون فيه والبعض الآخر يتعلق بالطاعن بالنقض في حد ذاته، كما نخلص بعد تناول أوجه الطعن بالنقض إلى أن لهذا الإجراء أسباب وحالات نص عليها المشرع ضمن أحكام المادة 500 من ق.إ.جوهي على سبيل الحصر، إذ أنه لا يجوز أن يبنى الطعن إلا على أحد هذه الأوجه.

الفصل الثاني

الفصل في الطعن بالنقض

الفصل الثاني

الفصل في الطعن بالنقض

الطعن بالنقض خصومة جديدة متميزة عن الخصومة الأصلية التي انطلقت بالعريضة الافتتاحية وانتهت بالقرار أو الحكم النهائي المطعون فيه، والطعن بالنقض لا يتميز بشروط رفعه وبأوجه بناءه فقط، بل بآثاره كذلك سواء ما تعلق بوقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه أو بالنسبة لحدود خصومته، وأخيرا بالنسبة للقرار الصادر في هذه الخصومة.

كما تخضع خصومة الطعن بالنقض باعتباره طعن مرفوع أمام المحكمة العليا لسائر الإجراءات التي تحكم سير الخصومة أمام هذه الجهة القضائية.

وأخيرا، تنتهي خصومة الطعن بالنقض بعد قطعها المراحل المقررة لتهيئة الفصل فيها إلى نوعين من القرارات، قرارات لا تجتاز مرحلة موضوع الطعن فتقضي بعدم قبوله شكلا، وقرارات تفصل في موضوع الطعن وتفحص مدى تأسيس الأوجه المبنية عليه، فتنتهي إما إلى رفض الطعن في حال عدم تأسيسه، وإما إلى نقضه في حالة تأسيسه، وهنا قد تؤدي إلى إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى جهة قضائية أخرى للفصل فيها من جديد على ضوء المحددة فيه، وقد لا تؤدي إلى إحالتها بل يكتفي بنقض القرار بدون إحالة إذ لم يبق فيه ما يتطلب ذلك.

على هذا الأساس سنتطرق إلى آثار الطعن بالنقض وإجراءات الفصل فيه (المبحث الأول)، وإلى القرار الصادر في الطعن بالنقض (المبحث الثاني).

المبحث الأول

آثار الطعن بالنقض وإجراءات الفصل فيه

من الآثار المباشرة لرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا طرح الخصومة على مستوى هذه الجهة القضائية، غير أن نطاقها وحدودها يحكمه طبيعة الطعن بالنقض ذاته كطريق طعن، ولا يمكن أن يؤسس إلا على الأسباب المحددة في نص المادة 500 من ق.إ.ج، وفي حدود ما تم إبداءه أمام قضاة الموضوع من الطلبات والوسائل.[1]

تخضع خصومة الطعن بالنقض باعتباره طعن مرفوع أمام المحكمة العليا لسائر الإجراءات التي تحكم الخصومة أمام هذه الجهة، لذا كان من الضروري الوصول إلى آثار الطعن بالنقض (المطلب الأول)، ومعرفة إجراءات الفصل فيه (المطلب الثاني).

المطلب الأول : آثار الطعن بالنقض

الطعن بالنقض لا يتميز بشروط رفعه، ولا بأوجه بناءه فقط، بل بآثاره كذلك سواء فيما يترتب على الطعن بالنقض في المواد الجزائية من آثار قانونية فيما يتعلق بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه من ناحية أولى (الفرع الأول)، وآثار أخرى حول انتقال الدعوى إلى رحاب المحكمة العليا لفحص مدى احترام الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الأثر الموقف للطعن بالنقض

إن الهدف الذي يسعى الطاعن إليه من وراء طعنه هو عادة إلغاء أو تعديل الحكم موضوع الطعن، والاستفادة من المزايا التي يوفرها استعمال هذا الإجراء بالنسبة لوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه كمبدأ عام (أولا)، غير أن قاعدة وقف التنفيذ ترد عليها جملة استثناءات (ثانيا).

[1]– بشير سهام، المرجع السابق، ص123.

أولا : المبدأ : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض

إن قبول الطعن بالنقض يؤدي إلى وقف تنفيذ الحكم المطلوب نقضه، إلا أن هذا الأثر الموقف لا يمتد إلى مذكرات التوقيف الصادرة في حق المحكوم عليه، فيظل موقوفا ولا يخلى سبيله خوفا من هروبه.[1]

نصت المادة 499 فـ1 من ق.إ.ج التي تم تعديلها بموجب الأمر رقم 12/15 على أنه:

" يوقف تنفيذ الحكم خلال ميعاد الطعن بالنقض، وإذا رفع الطعن فإلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن."

فالقاعدة العامة التي جاءت بها الفقرة الأولى من المادة القانونية هي أن الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمهلة المخصصة لرفعه يترتب عنهما وقف تنفيذ الحكم أو القرار الجزائي المطعون فيه[2]، فالمتهم المحكوم عليه بالحبس النافذ من طرف المجلس لا ينفذ عليه القرار خلال مهلة الطعن وأثناء نظر القضية من طرف المحكمة العليا في حالة رفع طعنه، إذا لم يكن محبوسا مسبقا بموجب أمر إيداع أو أمر بالقبض الجسدي[3]، هذا بخلاف الوضع في التشريع المصري، فالقاعدة العامة أن الطعن بالنقض باعتباره طريق غير عادي، فإنه لا يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه سواء فيما قضى به متعلقا بالدعوى الجنائية أو الدعوى المدنية، وقد نصت صراحة على ذلك المادة 429 ق.إ.ج.المصري فيما يتعلق بالأحكام الصادرة بالإعدام، فهذه لا تنفذ إلا بعد الحكم في الطعن المرفوع من محامي المتهم وعرض القضية على النيابة العامة، وكذلك فيما يتعلق بالأحكام الصادرة في مسائل الاختصاص المتعلقة بالولاية، فيترتب على الطعن فيها بالنقض وقف السير في الدعوى حتى تفصل المحكمة في مسألة الاختصاص.[4]

---

[1]– محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص540.

[2]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص444.

[3]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص174.

[4]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1213.

ثانيا : الاستثناء : تنفيذ الحكم المطعون فيه

استثناء من قاعدة وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه في جانبيه المتضمن السجن أو الغرامة، فإنه لا يوقف التنفيذ[1] في الحالات التالية :

- في حالة الحكم بالبراءة أو الإعفاء من العقاب، أو الحكم بعقوبة موقوفة التنفيذ، أو الحكم عقوبة النفع العام، أو الحكم بالحبس النافذ لمدة تغطيها مدة الحبس المؤقت، فإن المعني بالأمر يفرج عليه فور النطق بالحكم أو القرار.
- أمر الإيداع أو الأمر بالقبض الجسدي ينفذان ويبقيان منتجان لأثرهما.
- ما يقضي به الحكم في الجانب المدني لا يتوقف تنفيذه، أي أن طعن الطرف المدني أو المتهم في الجانب المدني ليس لهما أثر موقف .[2]

نصت على ذلك المادة 499 من ق.إ.ج بقولها :

"... وذلك فيما عدا ما قضى به الحكم من الحقوق المدنية،

وبالرغم من الطعن يفرج فورا بعد صدور الحكم عن المتهم المقضي براءته أو إعفاءه أو إدانته بالحبس مع إيقاف التنفيذ أو الغرامة،

وكذلك الشأن بالنسبة للمتهم المحبوس الذي يحكم عليه بعقوبة الحبس بمجرد استئناف حبسه المؤقت مدة العقوبة المحكوم بها."

يستثنى من ذلك أيضا الأوامر الصادرة من محكمة الجنح بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه بشأن جنح القانون العام المقضي فيها بالحبس مدة لا تقل عن سنة، حتى لو قضت المحكمة في المعارضة أو قضى المجلس في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة، بنص المادة 358 ق.إ.ج فإنها تظل نافذة رغم الطعن بالنقض.[3]

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص445.

[2]- المرجع نفسه، ص445.

[3]- مقري أمال، المرجع السابق، ص138.

الفرع الثاني : الأثر الناقل للطعن بالنقض

يقتصر الأثر الناقل للدعوى في نطاق الطعن بالنقض على المسائل القانونية المثارة في هذا الطعن، فالطعن بالنقض لا ينقل الدعوى برمتها لتنظر فيها محكمة النقض، إذ تتقيد المحكمة بمجموعة من القيود، لذا سنتعرض لأثر الطعن بالنقض من حيث نقل الخصومة (أولا) ونطاق الدعوى أمام المحكمة العليا (ثانيا).

أولا : أثر الطعن من حيث نقل الخصومة

على إثر الطعن بالنقض، توجب المادة 513 من ق.إ.ج على أن يقوم كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا وذلك خلال عشرين يوما من تاريخ التقرير بالطعن.[1]

عند وصول ملف الطعن بالنقض إلى النيابة العامة بالمحكمة العليا، يقوم الكاتب المختص بتسجيله وإعطائه رقما وفقا لجدول القضايا، ومن ثم تحويله إلى رئيس الغرفة الذي يعين قاضي مقررا لدراسة الملف وإعداد تقرير بشأنه، ثم عرضه على أعضاء الغرفة للتداول بشأنه تحضيرا لإصدار الحكم فيه.[2]

ثانيا : نطاق الدعوى أمام المحكمة العليا

لا يعني الأثر الناقل للطعن أن الدعوى تنقل في حدود الطعن إلى المحكمة العليا ليفصل فيها برمتها كما هو الشأن بالنسبة للاستئناف، بل أن قضاء النقض ليس بقضاء موضوع وإنما قضاء قانون، أي أنه يقتصر قضاءه على النظر في صحة الأحكام من حيث أخذها أو عدم أخذها بحكم القانون، وفيما يكون قد عرض عليها من طلبات وأوجه دفاع، ولا ينظر قضاء النقض للقضية إلا في الحالة التي كانت عليها أمام محكمة الموضوع، وفضلا عن ذلك فإن المحكمة العليا إذا ألغت الحكم المنقوض أو أبطلته، فإنه لا يحكم في الموضوع

[1]– ارجع للمادة 513 من ق.إ.ج.

[2]– عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص175.

وإنما تحيله إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المنقوض مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى جهة قضائية أخرى من درجة الجهة التي أصدرت ذلك الحكم، وفي حدود هذا النطاق فإن المحكمة تتقيد بصفة الطاعن وبموضوع وأوجه الطعن ، وعليه يكون الأثر الناقل للطعن محدد من عدة نواحي، التقيد بصلاحيات المحكمة العليا (1) والتقيد بصفة الطاعن (2) والتقيد بقاعدة منع إبداء الأسباب الجديدة (3).

1- التقيد بصلاحيات المحكمة العليا

هي صلاحيات تقتصر على مراقبة تطبيق القانون فقط دون معالجة الوقائع التي تبقى من صلاحيات قضاة الموضوع[1]، فمحكمة النقض هي محكمة قانون، يقتصر دورها على مراقبة الحكم القضائي المطعون فيه بالنقض، من حيث سلامة تطبيقه للقانون، ولا يتسع الطعن بالنقض لغير الخصومة القضائية التي كانت مطروحة على محكمة الموضوع، فيحظر عليها كل ما من شأنه أن يغير من نطاقها أو يبدل من موضوعها، فلا تتناول محكمة النقض إلا الحكم القضائي المطعون فيه وحده، دون غيره من الأحكام القضائية الأخرى السابق صدورها، طالما لم يتناولها الطاعن بالنقض في طعنه.[2]

يقتصر الطعن بالنقض على الجزء المطعون فيه بالنقض من الحكم القضائي دون غيره، فإذا تعددت طلبات الطاعن أمام محكمة الموضوع وفصلت المحكمة في كل هذه الطلبات، ولكن الطاعن قصر طعنه بالنقض على الحكم القضائي الفاصل في بعض هذه الطلبات دون الطلبات الأخرى، فإن نطاق القضية يتحدد بالجزء المطعون فيه بالنقض دون غيره.[3]

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص446.

[2]- محمود السيد عمر الدحتيوي، النظام القانوني للأوامر وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011، ص311.

[3]- المرجع نفسه، ص312.

2- التقيد بصفة الطاعن

إن تقيد المحكمة بصفة الطاعن يتمثل في أمرين، الأول هو عدم طرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما، والثاني هو أن المحكمة وجب عليها أن تراعي في حكمها قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه.

بالنسبة للأمر الأول، لا تطرح الدعوى أمام المحكمة إلا إذا كان الطاعن خصما فيها، فإذا كان الطاعن هو النيابة العامة طرحت الدعوى العمومية فقط، فالنائب العام لا صفة له في للطعن في الدعوى المدنية، والطرف المدني لا صفة له مبدئيا في الدعوى العمومية إلا إذا كان الحكم أو القرار المطعون فيه لم يفصل في الموضوع، وكذلك طعن المسؤول المدني فإنه يتعلق بحقوقه المدنية فحسب، والمتهم لا صفة له للطعن فيما قضى به الحكم في مواجهة متهم آخر.[1]

أن مؤدى قاعدة التقيد بصفة الخصم الطاعن هو أن الأصل في الطعن بالنقض لا ينتج أثرا إلا لمن كان طرفا فيه، أي للطاعن بمعنى نسبية أثر الطاعن، ومن المقرر أن الأثر الطعن لا يمتد إلا لمن كان طرفا في الخصومة الاستئنافية،[2] إلا أن هناك حالات استثنائية أين يتم تمديد النقض لأطراف لم يطعنوا بالنقض وذلك من أجل حسن سير العدالة، وجاء ذلك بناء على اجتهاد لمحكمة النقض الفرنسية قبل أن يقننه المشرع الفرنسي بموجب القانون 42-08-1993 في نص المادة 612 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي،[3]أما قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإنه لم ينص على ذلك، ولكن المبدأ المعمول به من طرف المحكمة العليا والاحتمالات الواردة بالنسبة للمستفيدين بالتمديد هي أن يكونوا من غير الطاعنين أصلا، وأن يكونوا من الطاعنين الذين رفض طعنهم إما شكلا وإما موضوعا، أما

[1]- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1215.

[2]- مجدي الجندي، المرجع السابق، ص618.

[3]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص451.

المشرع المصري فقد نص على تمديد النقض للمتهمين غير الطاعنين بموجب نص المادة 42 من القانون 57 لسنة 1959.[1]

أما عن الأثر الثاني لقاعدة تقيد المحكمة بصفة الطاعن هو عدم إضرار الطاعن بطعنه،[2] فمن المبادئ التي استقر العمل بها في مختلف التشريعات هذه القاعدة، وذلك إعمالا لمبادئ المنطق والعدل، فبعض التشريعات قننتها كمبدأ عام، والبعض نص عليها صراحة بالنسبة لبعض الطعون وأغفل ذكرها بالنسبة للبعض، ولكن المبدأ المعمول به قضائيا بصفة ثابتة ومستقرة، وهذا المبدأ أكثر ما يكون العمل به في القضاء الجزائي في تقدير العقوبة والتعويض.[3]

أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ في أحد قراراتها والذي جاء فيه:

" من المستقر عليه قضاء أن المستأنف وحده لا يضار من استئنافه ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفا للقانون.

–ولما كان من الثابت– في قضية الحال– أن الاستئناف كان من طرف المستأنف وحده، فإن المجلس بتعديله للحكم القاضي بمنح السكن للزوجة الحاضنة واستبداله بسكن آخر يكون بقضائه كما فعل أضر بمصلحة المستأنف وعرض قراره لعدم التأسيس القانوني.

ومتى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه."[4]

أ– التقيد بقاعدة منع إبداء الأسباب الجديدة

تقتضي طبيعة محكمة النقض بوصفها آخر درجات التقاضي، أن ينحصر اختصاصها في بحث العيوب التي شابت الحكم المطعون فيه، ولذلك فإن أسباب الطعن

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص452.

[2]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1219.

[3]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص182.

[4]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 34259، بتاريخ 1984/11/19، مجلة المحكمة العليا، الجزائر، العدد الأول، 1990، ص222.

يجب أن تتصرف إلى ما أخطأ فيه هذا الحكم، وهو ما يتحدد في ضوء ما سبق أن أثير أمام محكمة الموضوع من أسباب في شكل دفوع وطلبات، أو ما كان يجب عليها إثارته من تلقاء نفسها، وبناء على ذلك يجب النقض بين نوعين من أسباب الطعن :

1- أسباب سبق أن أبداها الطاعن أمام محكمة الموضوع إلا أنها لم تأخذ بها، ويثيرها الطاعن من جديد أمام المحكمة العليا.

2- أسباب لم يسبق أن أبداها الطاعن أمام محكمة الموضوع، ويثيرها لأول مرة أمام المحكمة العليا ويطلق عليها الأسباب الجديدة [1]، والمقصود بها هو تلك العناصر الواقعية البحتة أو الواقعية المختلطة بعناصر قانونية التي يرتكز عليها الأطراف لطرح الخصومة أمام القضاء، فطرحها يكون مقبولا أمام قضاء الموضوع، وبصعود الخصومة إلى المحكمة العليا تمنع إثارة أسباب جديدة لم يسبق طرحها، لأن المحكمة العليا تدرس القضية على الحالة التي كانت عليها أمام قضاة الموضوع، وبالتالي فإن الأسباب التي لم تطرح أمامهم لا يمكن منطقيا محاسبتهم عليها.[2]

نص المشرع الجزائري على ذلك في نص المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه:

" لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المحكمة العليا، ويستثنى من ذلك أوجه البطلان المتعلقة بالقرار المطعون فيه والتي لم تكن لتعرف قبل النطق به."

يجوز إبداء الأوجه الأخرى في أية حالة كانت عليها الدعوى، إذ يستثنى من قاعدة منع الأسباب الجديدة :

- إذا كان السبب ناشئا عن القرار المنتقد، أي كان من المتعذر على الأطراف الإطلاع عليه قبل صدور القرار (المادة 501 ق.إ.ج).

[1] – أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص470.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص141.

- إذا كان السبب قانونيا صرفا، لأن البحث عن النصوص والمبادئ القانونية من مهام القاضي ولو لم يطلبه الخصوم، فيفترض أنه كان على قاضي الموضوع أن يتطرق لذلك النص أو المبدأ تلقائيا.[1]

- إذا كان السبب متعلقا بالنظام العام، إذ يجب على محكمة الموضوع أن تقضي وفقا للقانون وأن تثير من تلقاء نفسها جميع المسائل المتعلقة بالنظام العام، فإذا أخطأت في ذلك كان حكمها مشوبا بالخطأ في القانون، ولا يحول دون ذلك عدم قيام أحد الخصوم بإثارة المسألة أمام محكمة الموضوع من قبل، ومن ثم فإن طرح هذه المسألة لأول مرة أمام محكمة النقض لا يعد طرحا جديدا بمعنى الكلمة، فمحكمة الموضوع يجب عليها من تلقاء نفسها أن تتعرض لجميع المسائل القانونية المتعلقة بالنظام العام دون انتظار لطلبات الخصوم أو دفوعهم.[2]

من قرارات المحكمة العليا في هذا الصدد ما جاء في أحد قراراتها :

" متى كان من المقرر أنه لا يجوز أن ينبنى الطعن بالنقض إلا على أحد الأوجه المشار إليها في أحكام المادة 500 من ق.إ.ج، فإن الوجه المؤسس على كون القاضي الأول أصدر إنابة قضائية لمحافظة الشرطة لسماع المتهمين مخالفا بذلك أحكام المادة 139 من نفس القانون يكون في غير محله لتعلقه بدفع إجرائي أثير لأول مرة أمام المجلس الأعلى وهو ما لا يجوز قانونا.

ولعدم ثبوت أن الطاعن قد تمسك بما أثاره من مسائل إجرائية أمام قضاة الموضوع، وإنما أثاره مرة أمام المجلس الأعلى مما يجعله جديدا ويرفض طبقا لأحكام المادة 501 من قانون الإجراءات الجزائية."[3]

ورد طعن آخر في نفس الصدد وجاء فيه :

" من المقرر قانونا أنه لا يجوز أن تثار من الخصوم أوجه البطلان في الشكل أو في الإجراءات لأول مرة أمام المجلس الأعلى، ومن المستقر عليه قضاء أن الأصل في

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص141.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص483

[3]- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1983/07/04، الغرفة الجزائية، الملف 25723، العدد الأول، المجلة القضائية، الجزائر، 1989، ص352.

الإجراءات السلامة، وهذا ما لم يكن منصوص عليها في الحكم أو في محضر المرافعات، وعلى صاحب الشأن أن يثبت خلافها، وأن ذلك لا يكون إلا بالطعن بالتزوير، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون غير وجيه ويتعين رفضه – لما كان من الثابت في قضية الحال– أن رغم الطاعن من كون المحكمة لم تتداول في العقوبة ما هو إلا حدس وتخمين يتعين الالتفات عنه، وأن النعي على الحكم المطعون فيه بمخالفة المادة 305من ق.إ.ج لكونه يتعلق بالبطلان في الإجراءات، ومن ثم فإن النعي على الحكم المطعون فيه غير وجيه يتعين رفضه."[1]

المطلب الثاني : إجراءات الفصل في الطعن بالنقض

تتميز خصومة الطعن بالنقض أن افتتاحها يكون بالتصريح بالطعن، وبأنها خصومة موجهة ضد الحكم أو القرار المطعون فيه وليس ضد المدعى عليه، إذ تسير خصومة الطعن بالنقض بعدة مراحل بدءا بتحضير ملف القضية أين يتم تشكيل الملف وإرساله وتحضيره من قبل القاضي المقرر (الفرع الأول)، وصولا إلى جلسة الفصل فيه (الفرع الثاني).

الفرع الأول : تحضير ملف الطعن بالنقض وإرساله

تسير خصومة الطعن بالنقض ابتداء من التصريح به إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا مرورا بعمل أمناء الضبط (اولا)، والقاضي المقرر أو ما يعرف بتحقيق الطعن بالنقض (ثانيا).

أولا : تشكيل ملف الطعن وإرساله

تبدأ إجراءات سير خصومة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا بالتصريح بالطعن الذي يسجل أمام أمين الضبط لدى الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه (حسبما ما ورد في نص المادة 504 ق.إ.ج)، فإنه يبلغ إلى الأطراف الأخرى من طرف أمين الضبط، كما يتعين على الطاعن بالنقض أن يودع لدى أمانة الضبط للجهة القضائية

[1]- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1988/01/05، الغرفة الجزائية، الملف 49169، العدد الرابع، المجلة القضائية، الجزائر، 1990، ص206.

التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مذكرة بأوجه الطعن موقعة من محام مقبول لدى المحكمة العليا مرفقة بنسخ بقدر ما يوجد في الدعوى من أطراف خلال سنتين (60) يوما ابتداء من تاريخ الطعن.

بعدما يثبت أمين ضبط الجهة القضائية المذكورة تاريخ الإيداع، يسلم نسخة من مذكرة الطعن إلى الطاعن، إذ أن الطاعن أصبح ملزما تلقائيا بإيداع مذكرة الطعن لدى أمانة ضبط الجهة التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه خلال أجل 60 يوما من تاريخ الطعن، وفي هذا تحسين هام لعمل مرفق العدالة خصوصا بالنسبة لمصالح المحكمة العليا.

جاء تعديل نص المادة 510/ف1و2 من ق.إ.ج ليعيد تحديد واجبات النيابة العامة في حال قيامها بالطعن بالنقض، فأصبح عليها لزاما مثل باقي الطاعنين أن تدعم طعنها بمذكرة تودع بأمانة الضبط، وتبلغ إلى المطعون ضده من قبل أمين الضبط.[1]

بعد تسجيل الطعن يتعين على الطاعن بالنقض بتبليغ مذكرة الطعن بكل وسيلة قانونية إلى باقي الأطراف في ظرف 30 يوما ابتداء من تاريخ إيداع المذكرة المذكورة في المادة 505 من ق.إ.ج، ويتم التبليغ للنيابة العامة من طرف أمين الضبط في نفس الأجل المنصوص عليه في المادة 505 من ذات القانون.[2]

إذا كان المطعون ضده محبوسا يبلغ شخصيا بنفس الأشكال المذكورة سابقا بواسطة أمين ضبط المؤسسة العقابية، حسب أحكام المادة 505 مكرر ق.إ.ج التي أضيفت بموجب الأمر 02/15 المؤرخ في 2015/07/23 المعدل والمتمم بقانون الإجراءات الجزائية، وعندئذ يكون للمطعون ضده في الطعن مهلة ثلاثين يوما يبدأ حسابها من تاريخ التبليغ، ومن أجل إيداع مذكرة جوابية موقعة من محام معتمد لدى المحكمة العليا، مرفقة بنسخ بقدر عدد أطراف الدعوى.

---

[1]– تنص المادة 510 /ف1و2 من ق.إ.ج على :

" لا يجوز للنيابة العامة الطعن إلا في أحكام الإدانة الجزائية.

يبلغ الطعن إلى المحكوم عليه بإشهاد من كتابة الضبط، خلال الخمسة عشر يوما من التصريح بالطعن..."

[2]– ارجع إلى المادة 505 من ق.إ.ج.

يجب أن تشير إجراءات التبليغ المنصوص عليها في المادة 505 مكرر ق.إ.ج إلى هذا الأجل، وفي حالة انقضاء المهلة المذكورة يعد الحكم الفاصل في الطعن حضوريا.[1]

كما يخضع الطعن بالنقض كذلك لدفع الرسم القضائي في وقت رفع الطعن باستثناء الطعون المقدمة من النيابة العامة والدولة والجماعات المحلية، يقوم أمين ضبط الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بتشكيل الملف وإرساله إلى النائب العام، الذي يحيله بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع جرد الوثائق يتضمن وجوبا ما يثبت حصول تبليغ الحكم أو القرار إلى من يهمه الأمر في ظرف عشرين يوما من تاريخ انتهاء آجال إيداع المذكرات المنصوص عليها في المواد 505 و505 مكرر و505 مكرر 1 من ق.إ.ج.

يقوم النائب العام لدى المحكمة العليا بإرسال الملف في ظرف ثمانية أيام من استلامه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا، الذي يحيله بدوره إلى رئيس الغرفة الجزائية لأجل تعيين قاضي مقرر.[2]

ثانيا : تحضير ملف الطعن بالنقض من طرف القاضي المقرر

يعتبر التصريح بالطعن مؤشر عملية انطلاق الخصومة أمام المحكمة العليا ودليل على تقديمه في آجاله القانونية، فبعد قيام كاتب الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه بإنشاء الملف وإرساله إلى النائب العام الذي يبعثه بدوره إلى النيابة العامة لدى المحكمة العليا مع حافظة ببيان الأوراق في ظرف 20 يوما من تاريخ التقرير.

يلعب القاضي المقرر دورا أساسيا في تسيير الخصومة وإدارتها ابتداء من مرحلة تعيينه، إلى غاية تحديد الجلسة لنظرها.[3]

[1]– ارجع إلى المادة 505 مكرر من ق.إ.ج.

[2]– ارجع إلى المادة 513 من ق.إ.ج.

[3]– بشير سهام، المرجع السابق، ص134.

يلاحظ من المواد 514 و515 من ق.إ.ج بأنه أسند بمقتضاها المشرع أن يناط إلى القاضي المقرر توجيه الإجراءات والقيام بتحقيق القضايا التي يندب لها، ولهذا الغرض فهو يسهر على حسن إدارة وسرعة تنفيذ كافة أعمال قلم الكاتب، كما يجوز له أن يمنح للخصوم ما يلزم من آجال لتمكينهم من أن يستوفوا أسانيدهم، وعليه أن يستعيد من القضية كل مذكرة تودع بعد إيداع مذكرة الرد أو تقدم بعد آخر أجل ممنوح.[1]

يحال ملف الطعن إلى القاضي المقرر لإعداد تقرير عنه، فبعد أن تصبح القضية مهيأة للفصل، يودع القاضي تقريره المكتوب بالملف وهو يتضمن تذكيرا بالوقائع وذكر الأوجه المثارة من الطاعن وجواب المطعون ضده، ويخلص إلى إبراز المبادئ القانونية القابلة للتطبيق وتوضيح النتائج التي من الممكن أن يترتب على ذلك، كما يحضر في هذه الفقرة مشروع القرار المنتظر (المشروعين المختلفين)، ولكن لا يدرجهما بالملف بل يحتفظ بهما ليوم المداولة، ثم يأمر بتبليغ الملف للنيابة العامة للإطلاع عليه وتقديم مذكرتها المكتوبة في ظرف شهر من ذلك.[2]

الفرع الثاني : جلسة الفصل في ملف القضية

ينتهي التحقيق عندما يقرر القاضي المقرر أنها أصبحت مهيأة للحكم فيها، فيودع تقريره المكتوب ويصدر قراره بإطلاع النيابة العامة حوله، وعلى هذه الأخيرة إيداع مذكرتها المكتوبة خلال شهر من استلام التقرير[3]، وبعدها يتم تحديد تاريخ انعقاد جلسة الفصل في الطعن (أولا)، ثم يتم انعقاد الجلسة (ثانيا).

أولا : تاريخ انعقاد جلسة الفصل في الطعن بالنقض

يصدر العضو المقرر بالاتفاق مع رئيس الغرفة قراره بتحديد جلسة لنظر في الطعن، بغض النظر عن إيداع أو عدم إيداع النيابة العامة لمذكراتها في ميعاد الشهر المقرر لها،

[1]–ارجع للمواد 514 و515 من ق.إ.ج.

[2] – نجيمي جمال، المرجع السابق، ص362.

[3]– ارجع إلى المادة 513 من ق.إ.ج.

فيأمر قلم الكتاب بإخطارها وإخطار الخصوم بتاريخ الجلسة بخمسة أيام على الأقل قبل انعقادها.[1]

ثانيا : سير جلسة الفصل في الطعن بالنقض

بعد أن يحدد رئيس الغرفة جلسة لنظر القضية ويأمر بإخطار الأطراف بذلك قبل 05 أيام على الأقل من تاريخها، وعند حلول يوم الجلسة ينادى على القضية ويقوم العضو المقرر بتلاوة تقريره، ثم يسمح لمحامي الأطراف بتقديم ملاحظات شفوية مختصرة، لأن الأساس في خصومة النقض أن الإجراءات كتابية وأن ما لدى الدفاع قد ضمنه حتما في عريضة تدعيم الطعن، ولذلك نادرا ما يتقدم الدفاع للمرافعة أمام المحكمة العليا، وبعدها تبدي النيابة العامة طلباتها قبل إقفال باب المرافعات، وتحال القضية للمداولة ليصدر القرار في الجلسة نفسها أو في جلسة لاحقة، على أن يكون النطق بطبيعة الحال في جلسة علنية.

بالنسبة للمداولة، فبطبيعة الحال تكون سرية، ولا يحضرها إلا قضاة الحكم الذين حضروا جلسة المرافعة، وبدون حضور المحامي العام وأمين الضبط، وتستهل بتلاوة التقرير ويبدي المستشار المقرر رأيه ويعرض مشروع القرار الذي حضره مسبقا (أو مشروعين)، ثم تحال الكلمة لبقية الأعضاء، والمفروض أن تكون البداية بأقدمهم تعيينا في المحكمة العليا، وفي الأخير يبدي الرئيس رأيه.

يبلغ القرار بعد تحريره وإمضائه إلى أطراف الدعوى ومحاميهم بعناية من أمين الضبط، كما ترسل نسخة كاملة من القرار إلى الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه بعناية من النائب العام لدى المحكمة العليا، وذلك من أجل التأشير على هامش النسخة الأصلية للحكم أو القرار المطعون فيه.[2]

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص361.

[2]- المرجع نفسه، ص ص362-363.

المبحث الثاني : القرار الصادر في الطعن بالنقض

يمكن تقسيم القرارات التي تنهي خصومة الطعن بالنقض على مستوى المحكمة العليا إلى نوعين من القرارات، القرارات التي لا تفصل في موضوع الطعن بل تتوقف في مسألة قبوله ولا تجتاز هذه المرحلة، فتنقضي بعدم قبوله شكلا، والقرارات التي تفصل في موضوع الطعن وتفحص مدى تأسيس الأوجه المبنية عليه، فتنتهي إما إلى رفض الطعن إذا كانت أوجهه غير مؤسسة، وإما إلى نقضه في حالة تأسيسه، وتقتضي في هذه الحالة إما بإحالة القضية والأطراف إلى الجهة التي أصدرته مشكلة تشكيلا آخرا، أو إلى جهة قضائية أخرى من نوع ودرجة هذه الجهة، وإما بنقض القرار بدون إحالة إذا كان قرار المحكمة العليا فيما فصل فيه من نقاط قانونية لا يترك من النزاع ما يتطلب الحكم فيه.[1]

على هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى القرار الصادر في لصالح الأطراف (المطلب الأول)، والقرار الصادر في الطعن لصالح القانون (المطلب الثاني).

المطلب الأول : القرار الصادر في الطعن لصالح الأطراف

يتم الطعن بالنقض لصالح الأطراف أمام محكمة النقض أو المحكمة العليا كما يسميها المشرع الجزائري، بغرض نقض الأحكام والقرارات التي تخالف قواعد قانون الموضوع أو قوانين الشكل، ومن شأن الطعن بالنقض لصالح الأطراف العمل على سلامة تطبيق أحكام القانون وسلامة الإجراءات،[2] إذ تمر الدعوى الجزائية أمام محكمة النقض بمرحلتين الأولى قانونية والثانية واقعية[3] ، للنظر في الطعن للفصل فيه وصدور القرار فيه إما بعدم قبوله أو رفضه (الفرع الأول)، وإما بقبوله بنقض الحكم المطعون فيه (الفرع الثاني).

[1]– بشير سهام، المرجع السابق، ص ص 148–149.

[2]– علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية –التحقيق والمحاكمة–، دار هومه، الجزائر، 2016، ص180.

[3]– محمد سعيد نمور، الرجع السابق، ص209.

الفرع الأول : القرار بعدم قبول الطعن بالنقض أو رفضه

تتولى المحكمة العليا قبل التطرق لموضوع الطعن، فحص مسألة قبوله من الناحية الشكلية، فإذا تبين أنه غير مقبول من هذه الناحية أصدرت قرار بعدم القبول وتوقفت عند مرحلة الشكل، وإذا قبلته شكلا انتقلت إلى الناحية الموضوعية منه لتفحص مدى تأسيس الأوجه المستندة عليها فيه.

لذا تبعا لذلك سنتطرق إلى القرار بعدم قبول الطعن بالنقض (أولا) والقرار الصادر برفض الطعن بالنقض (ثانيا).

أولا : القرار بعدم قبول الطعن بالنقض

تفصل المحكمة العليا أولا في صحة الطعن من حيث الشكل ومن حيث جواز الطعن وذلك قبل الفصل في الموضوع،[1] والحكم في شكل الطعن بالنقض يقصد به التأكد من توافر الشروط التي نص عليها القانون لقبول الطعن بالنقض[2]، إذ تقضي محكمة النقض بقبول الطعن شكلا بعد النظر في مدى احترامه للضوابط الإجرائية والشروط الموضوعية التي وضعها المشرع لضمان الجدية في التعامل مع المحكمة العليا.

إذ تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض متى تأكدت من عدم احترامه للشروط الموضوعية والإجرائية، وعدم استيفائه للمعايير القانونية.

تقضي المحكمة العليا شكلا إذا كان هناك عيب في إجراءات الطعن، ويتحقق في الأحوال التالية :[3]

1-إذا لم يكن للطاعن صفة في طعنه بالنقض في الحكم الجنائي، ولم يكن طرفا في الحكم المطعون فيه.

[1]- بشير إبراهيم، المرجع السابق، ص351.

[2]- حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1229.

[3]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص508.

2-إذا لم يكن للطاعن مصلحة أو فائدة يتوخاها وراء طعنه في الحكم.

3-عدم التقرير بالطعن أو عدم تقديم أسبابه أو إيداع مذكرة بأوجه الدفاع وفقا للقانون.

4-عدم احترام الشكل المقرر في القانون والميعاد القانوني للطعن بالنقض في الحكم.

عدم سداد الرسم القضائي في الحدود المقررة قانونا.

5-عدم جواز الطعن بالنقض في الحكم إذا كان منصبا على حكم غير نهائي، أو غير صادر من آخر درجة، أو غير فاصل في الخصومة، وقضاء المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بالنقض شكلا يعني عدم تصديها للموضوع أصلا.[1]

من قضاء محكمة النقض المصرية في هذا السياق (عدم قبول الطعن) ما أورده المستشار محمد أحمد عابدين في مؤلفه " الطعن بالنقض في المواد الجنائية" :

" متى كان وإن قرر بالطعن بالنقض في الميعاد إلا أنه لم يودع أسباب طعنه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلا".[2]

وفي قرار آخر :

" إن قبول الطعن شكلا هو مناط اتصال المحكمة بالدعوى، فلا سبيل إلى التصدي لقضاء الحكم في موضوعه مهما شابه من عيب الخطأ في القانون ما دام الطعن غير مقبول شكلا."

أما عن قضاء المحكمة العليا في هذه المسألة فصلا في الطعن رقم 465394 حيث جاء فيه :

" ...حيث يتضح بذلك أن المتهم الطاعن (ب.ح.2) ليس معنيا بالقرار المطعون فيه الصادر في مواجه المتهم (ب.ح.1) فقط، وبالتالي يتعين التصريح بعم قبول الطعن شكلا لانعدام الصفة لدى الطاعن،

[1]- مقري أمال، المرجع السابق، ص142.

[2]- محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص274.

وحيث أن المصاريف القضائية يتحملها خاسر الدعوى عملا بأحكام المادة 524 من قانون الإجراءات الجزائية."[1]

نجد قرار آخر صادر عن المحكمة العليا فصلا في الطعن رقم 254810 بتاريخ 2000/11/14 والذي جاء فيه :

" إن أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 172 من قانون الإجراءات الجزائية هي وحدها القابلة للاستئناف أمام غرفة الاتهام، والقرار المطعون فيه أصاب لما رفض شكلا استئناف أمر قاضي التحقيق الرامي إلى رفض إصدار انتفاء وجه الدعوى لعدم إدراجه ضمن الأوامر المنصوص عليها بالمادة المذكورة أعلاه."[2]

نشير في هذا الصدد لحالة عدم قبول الطعن، إذ يحكم بعدم قبول الطعن بالنقض إذا انصب على حكم لا يتوافر فيه أحد الشروط الواجب توافرها لقبول الطعن فيه، ويحصل في الحالات التالية :

– إذا كان الطاعن لا يحق له الطعن بالنقض لانعدام الصفة فيه، أو لانعدام أهلية التقاضي فيه كأن يكون قاصر.

– إذا كان القرار المطعون فيع غير قابل للطعن فيه بالنقض، كقرار غرفة الاتهام الفاصل في الحبس المؤقت أو الأمر بإجراء التحقيق التكميلي أو الأمر بتوجيه الاتهام إلى شخص معين، حيث أن مثل هذه القرارات غير جائز الطعن فيها بالنقض أصلا.

– إذا لم يكن للطاعن مصلحة في الطعن، كالطعن المرفوع من النيابة العامة تأسيسا على عدم سماع المدعي المدني.[3]

ثانيا : القرار الصادر برفض الطعن بالنقض

إذا قبلت المحكمة العليا الطعن شكلا بأن توافرت فيه جميع الشروط التي تطلبها المشرع لقبوله[4]، بأن رفع في الميعاد من شخص ذو صفة وله مصلحة فيه، وأن إجراءاته

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص364.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 254810، بتاريخ 2000/11/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، الجزائر، 2000، ص166.

[3]– محمد أحمد عابدين، المرجع السابق، ص274.

[4]– حاتم حسن بكار، المرجع السابق، ص1230.

صحيحة، فإنها تقوم بفحص أسباب الطعن، سواء أثناء الفحص أو خلال مرحلة النظر، فبعد قبوله شكلا تنتقل إلى البحث في موضوع الطعن المتمثل في الأسباب التي استند إليها الطاعن في طعنه، وقد تنتهي إلى عدم قبول هذه الأسباب مما يعني رفضه أي استبعاده.[1]

ترفض محكمة النقض الطعن إذا تبين أن الطاعن يثير نقطة تتجاوز وظيفة محكمة النقض في رقابتها أو تتجاوز الحدود الإجرائية لسلطتها، وتصدر الحكم برفض الطعن إذا لم يكن لموضوعه أساس صحيح، أو رفضه بطريقة غير سليمة قانونا، أو لم يقدم أسباب تتلاءم مع أوجه الطعن بالنقض المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج، وكذلك الحكم مخالفا للقانون.[2]

إن الإجراءات الواجب اتخاذها بعد رفض موضوع الطعن، تكون عندما يتبين أن الطعن مبني على وجه أو أكثر لا يصلح لأن يكون وجها من أوجه الطعن بالنقض، كأن يتعلق بالوقائع أو يحتاج إلى تحقيق موضوعي أو لا يستند إلى أساس سليم من القانون، قضت المحكمة العليا بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، ويرسل الملف عندئذ للجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه، ويؤشر قلم الكتاب على هامش نسخة الحكم المطعون فيه بحكم المحكمة العليا بنص المادة 522 من الأمر رقم 156/66، ويجوز للمحكمة العليا إذا ما انطوى الطعن على تعسف أن تحكم على الطاعن بغرامة مالية، وأن تحكم عليه بالتعويضات المدنية المطعون ضده، أما بالنسبة للآثار التي تنتج على الحكم بالرفض تتمثل في :

- خروج القضية من حوزة المحكمة العليا،
- اكتساب القرار أو الحكم محل الطعن لخاصية عدم قابلية الطعن،
- الحكم بالرفض يحمل الطاعن كافة المصاريف القضائية،
- إسباغ خاصية النفاذ على الحكم محل الطعن، إذا كان الحكم موقوف التنفيذ قبل نظر الطعن الذي رفض، إذ أن الحكم بالرفض يضع نهاية للأثر الموقف للطعن.[3]

---

[1]– أحمد هندي، أصول المحاكمات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، مصر، 2002، ص26.

[2]– مقري أمال، المرجع السابق، ص142.

[3]– بنين عبير، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017، ص22.

الفرع الثاني : القرار بقبول الطعن بالنقض

من أجل الوصول إلى الحقيقة ولضمان حسن سير تطبيق القانون وتحقيق أهدافه، لا يمكن الاعتماد على الحكم القضائي الصادر لأول مرة في الخصومة، فقد يشوبه عند صدوره بعض الأخطاء إما الإجرائية أو الموضوعية، الأمر الذي يتعين معه فتح باب الطعن.

إذا كان الطعن جائزا ومقبولا شكلا ورأت المحكمة العليا أن وجها من الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسا، فإنها تحكم بقبول الطعن شكلا وموضوعا وبنقض القرار المطعون فيه، كما يجوز للمحكمة أن تثير تلقائيا وجها من أوجه الطعن بالنقض إذا ما تعلقت بقاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام فتحكم بالنقض، وقد يكون النقض إما كليا أو جزئيا لا يبطل إلا الجزء المعيب منه[1]، وإذا صدر القرار بنقض القرار المطعون فيه، يتعين على المحكمة العليا بعد النقض إما النقض مع الإحالة (أولا) أو النقض بدون إحالة (ثانيا).

أولا : النقض مع الإحالة

بنقض الحكم المطعون فيه لا تنتهي مهمة محكمة النقض، ولما كان من غير الممكن أن تفصل تلك المحكمة في موضوع الدعوى بأن تحيل قضائها بدلا من القضاء المنقوض، لأنها أنشأت للسهر على حسن تطبيق القانون وليس للفصل في حقوق الخصوم لذلك تجب الإحالة.[2]

الإحالة بعد النقض نتيجة حتمية وطبيعية للمبدأ العام بأن محكمة النقض لا تعتبر درجة ثالثة للتقاضي، و أنها لا تفصل في موضوع الدعاوى التي عرضت عليها، تبعا لذلك سنتعرض إلى المحكمة التي تحال إليها الدعوى (أ) وحدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الإحالة (ب).

[1]- محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص 353- 354.

[2]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص147.

أ- المحكمة التي تحال إليها الدعوى

تنص المادة 523 من ق.إ.ج :

" إذا قبل الطعن قضت المحكمة العليا ببطلان الحكم المطعون فيه كليا أو جزئيا، وأحالت الدعوى إما إلى الجهة القضائية نفسها مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة أخرى من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض.

ويتعين في حالة نقض الحكم بعدم اختصاص الجهة التي أصدرته أن تحال القضية إلى الجهة القضائية المختصة في العادة بنظرها..."[1]

بعد استقراء نص المادة يتبين لنا أن المحكمة العليا لا شأن لها بموضوع الدعوى، ومن ثم متى نقضت الحكم المطعون فيه فلا يجوز لها أن تفصل فيه، ويتعين عليها إحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم كمبدأ عام (1)، إحالة الدعوى بعد النقض إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرته استثناء (2).

1- المبدأ

عند نقض الحكم والإحالة تحال الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته، للتحكيم فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين (المادة 523/ف1 من ق.إ.ج)، وتعود الدعوى إلى محكمة الإحالة بحالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض.[2]

قد تكون الإحالة إلى محكمة أول درجة، إذا كان الحكم المنقوض قد تعلق بحكم منه للخصومة غير فاصل في الموضوع، وصدر تأييدا لحكم محكمة أول درجة[3]، متى تبين للمحكمة العليا أن محكمة أول درجة لم تستنفذ سلطتها في نظر الموضوع، لذا يتعين هنا إحالة الدعوى إلى محكمة أول درجة مباشرة، إلا أن الأصل أنه إذا كان الحكم المطعون فيه صادر عن المحكمة الاستئنافية تكون الإحالة إلى هذه الجهة.[4]

---

[1]- ارجع للمادة 523من ق.إ.ج.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص550.

[3]- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، 2007، ص567.

[4]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص550.

2- الاستثناء

أجاز المشرع عند الاقتضاء في نص المادة 1/523 من ق.إ.ج إحالة الدعوى بعد النقض إلى محكمة أخرى غير المحكمة التي أصدرته من درجة الجهة التي أصدرت الحكم المنقوض، كما إذا كانت المحكمة التي أصدرت الحكم ليست بها غير دائرة واحدة تتكون من القضاة أنفسهم الذين أصدروا الحكم المطعون فيه.

من ناحية أخرى، فإنه إذا كان الحكم المنقوض صادر من محكمة استئنافية أو من محكمة الجنايات في جنحة وقعت في جلساتها، تعاد الدعوى إلى المحكمة المختصة أصلا بنظر الدعوى لنظرها حسب الأصول المعتادة (المادة 2/523 من ذات القانون)، وعلة ذلك أن المحكمة الأخرى إنما فصلت فيها استثناء من قواعد الاختصاص، على أساس أن المتهم قد اقترف جريمة أمامها بالجلسة، وهو استثناء يقدره بقدره، فإذا نقض حكمها تعين محاكمة المتهم أمام قاضيه الطبيعي.[1]

3- حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الإحالة

في حالة النقض مع الإحالة، يرسل ملف الدعوى في ظرف ثمانية أيام على الجهة القضائية المعينة فيه مع نسخة منه، لتنظر الدعوى من جديد على أساس أمر الإحالة أو التكليف بالحضور الذي أحيلت به الدعوى إلى الجهة القضائية التي ألغي حكمها.[2]

يتعين على الجهة المحال عليها بعد النقض أن تلتزم بقرار الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي حسمتها المحكمة العليا عملا بنص المادة 524 من ق.إ.ج[3].

لكن قانون الإجراءات الجزائية لم يعط أي حل في حالة رفض قاضي الإحالة الانصياع لما ذهب إليه قرار النقض، ولا يكون أمام المحكمة العليا إلا النقض مرة ثانية وثالثا، خلافا لقانون الإجراءات الجزائية الفرنسي الذي عالج هذا الاحتمال في نص المادة 619 منه بأنه في حالة الطعن بالنقض مرة ثانية ضد القرار نفسه بين نفس الأطراف وبناء على نفس الأوجه، فإن القضية تعرض على الغرفة المجتمعة وعندئذ يكون قرارها ملزما لجهة

---

[1]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص552.

[2]- ارجع للمادة 527 من ق.إ.ج.

[3]- تنص المادة 524 من ق.إ.ج على : " يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا."

الإحالة، كذلك هو الحال بالنسبة للتشريع الجنائي المصري الذي يسمح لمحكمة النقض إذا قبلت الطعن بالنقض للمرة الثانية، أن تنظر في الموضوع حسبما جاء في نص المادة 45 من ق.إ.ج.م بنصها على :

" إذا طعن مرة ثانية في الحكم الصادر من المحكمة المحالة إليها الدعوى، تحكم محكمة النقض في الموضوع، وفي هذه الحالة تتبع الإجراءات المقررة في المحاكمة عن الجريمة التي وقعت."[1]

من بين القرارات الصادرة عن المحكمة العليا بخصوص النقطة القانونية فصلها في الطعن رقم 200851، وقد جاء فيه :

" من المقرر قانونا أنه يتعين على الجهة القضائية التي تحال إليها القضية بعد النقض أن تخضع لحكم الإحالة فيما يتعلق بالنقطة القانونية التي قطعت فيها المحكمة العليا، ولما ثبت في قضية الحال أن قضاة الموضوع لم يتطرقوا إلى النقطة القانونية التي أحالتها إليهم المحكمة العليا والمتعلقة بموضوع الدعوى وطلبات الخصوم.

ومتى كان كذلك فإن ذلك يعد خرقا للقانون ويستوجب النقض."[2]

كما أن سلطة محكمة الإحالة مقيدة بعدة قيود، فهي مقيدة أولا بالخصومة التي فيها بالنقض، فمحكمة الإحالة تنظر في ذات الخصومة التي كانت مطروحة على القضاء الذي أصدر الحكم المنقوض، على أن للخصوم تعديل طلباتهم الأصلية وطرح دفوع وأدلة جديدة، كما يتقيد نطاق الخصوم أيضا أمام محكمة الإحالة بمدى النقض الذي تم هل هو كلي أم جزئي، ومحكمة الإحالة هي التي تحدد مدى النقض، تفسر النقض وتراقبها في ذلك محكمة النقض عندما يطرح عليها طعنا ثانيا، فما يحال على محكمة الإحالة إنما هو ما تم نقضه فقط من أجزاء الحكم المطعون فيه، فإذا كان النقض كليا، فإن النزاع يطرح من ناحية الموضوع كاملا على محكمة الإحالة، التي لا تكون معنية بأي من أسباب الحكم المنقوض،

[1]– نجيمي جمال، المرجع السابق، ص450.

[2]– قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 200851، بتاريخ 1998/2/29، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1998، ص222.

ويطرح عليها النزاع بذات الشروط التي طرحت على المحكمة التي أصدرت الحكم المنقوض.[1]

أما إذا كان النقض جزئيا، فإن محكمة الإحالة لا تختص إلا بالجزء من النزاع الذي طرح الحكم فيه على محكمة النقض، أي أن الإحالة تكون مقصورة على الجزء الذي تم الطعن فيه دون باقي أجزاء الحكم التي لم يوجه إليها أي طعن، وتبقى هذه الأجزاء الأخيرة وما صدر فيها في الحكم بعيدا عن رقابة محكمة الإحالة، وليس لها أن تنظر فيها من جديد.[2]

كما تتقيد المحكمة بقاعدة عدم الإضرار بالطاعن، فلا يجوز لها إعادة الحكم بعقوبة أشد من تلك المقررة بالحكم المنقوض، متى كان النقض والإحالة بناء على طعن المتهم وحده[3]، وهذا من باب المنطق والعدل أن النقض إذا كان بناء على طلب أي من الأطراف غير النيابة العامة، فإنه لا يجب أن يؤدي إلى إساءة وضع الطاعن، لأنه ليس من المعقول أن يسعى الطاعن بنفسه إلى تشديد العقوبة على نفسه أو إساءة مركزه بأي شكل من الأشكال، غير أن التشريعات المقارنة تختلف في فهمها، فمنها من قننت هذا الحكم وقضت بأن لا يضار الطاعن بطعنه، ومنها من لم ينص على ذلك كالقانون الجزائري، وبالتالي يبقى من الممكن أن تسيء جهة الإحالة إلى وضع الطاعن.[4]

ثانيا : النقض بدون إحالة

إن كان الأصل أن النقض يكون مع الإحالة، إلا أن هناك حالات يتم فيها نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة القضية إلى قضاة الموضوع لإعادة الفصل فيها من جديد، وهذا أمر مقصور في حالات عديدة، الأمر يقف عند حد النقض ولا يحتاج إلى حكم جديد في القضية[5]، فلا يؤدي نقض القرار المطعون فيه إلى إحالة القضية والأطراف إلى نفس الجهة القضائية التي أصدرت الحكم أو القرار المطعون فيه مشكلة تشكيلا آخر، أو إلى

---

[1]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص ص188- 189.

[2]- المرجع نفسه، ص189.

[3]- مقري أمال، المرجع السابق، ص150.

[4]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص451.

[5]- أحمد هندي، المرجع السابق، ص213.

جهة قضائية أخرى إذا لم يبقى منها ما يتطلب إحالتها ثانية إلى جهة الإحالة للفصل فيها من جديد، وسنتناول تبعا لذلك حالة الخطأ في القانون (1) واستحالة نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع (2).

1- الخطأ في القانون (التطبيق السيئ للقانون)

تنص المادة 502 من ق.إ.ج على أنه متى كان هناك خطأ في تطبيق النص القانوني أو تأويله، فلا داعي لنقض الحكم وإحالة الدعوى لقضاة الموضوع لنظرها من جديد، وهذا متى كانت العقوبة الصادرة في الحكم هي نفسها المقررة بنص القانون، إذ هنا على المحكمة العليا تصحيح الخطأ دون حاجة إلى حكم جديد في الدعوى[1]، وعلى هذا فإن الطعن بالنقض من أجل تصحيح الخطأ إنما هو فقط تذكير للجهات القضائية حول نقطة قانونية لإزالة الغموض والذي أساءت التطبيق السليم للقانون، ويكون هنا النقض دون إحالة.[2]

كما يعد خطأ أيضا في تطبيق القانون في حالة متابعة جديدة بسبب نفس الواقعة وضد نفس الشخص، فإن هذا الخطأ يرد بالدفع بقوة الشيء المقضي فيه طبقا لما نصت عليه المادة 530/ف3 من ق.إ.ج، إذا كان سبب الطعن خطأ في تطبيق القانون، فإنه يؤدي إلى البطلان ويستوجب في ذلك إبطال حكم محكمة الجنح وقرار المحكمة دون إحالة، وهنا المحكمة العليا تتحول إلى محكمة موضوع، وتصحح الخطأ دون إحالة الدعوى لنظرها من جديد، فهي تطبق صحيح القانون اعتمادا إلى ما توصل إليه قضاة الموضوع.[3]

2- استحالة نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع

قد يكون الحكم مشوبا بالخطأ في القانون، إلا أن المحكمة العليا ترى أنه لا جدوى من إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع لاستحالة تطبيق القانون عليها[4]، ولقد نصت على النقض بدون إحالة المادة 524 ف من ق.إ.ج –ويقابلها في القانون الفرنسي المادة 131

---

[1] ارجع للمادة 502 من .إ.ج.

[2]– فوضيل العيش، المرجع السابق، ص418.

[3]– منصف فيلالي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2011–2012، ص67.

[4]– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص515.

ف5 من التنظيم القضائي الفرنسي- بقولها أنه إن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه، نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة، ويكون ذلك عادة في حالة انقضاء الدعوى العمومية لأحد الأسباب المذكورة في المادة 06 من ق.إ.ج وهي : الوفاة، التقادم، العفو الشامل، إلغاء قانون العقوبات، صدور حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة حسب أحكام الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة،[1] وعلى هذا فإن المحكمة العليا تنقض الحكم وتفصل مباشرة في الدعوى وبدون إحالة.

يجوز كذلك للمحكمة العليا أن تنقض الحكم وتنظر في النزاع نهائيا وبدون إحالة لمحكمة الموضوع، وهذا في حالة ما إذا كان قضاة الموضوع قد عاينوا وقدروا الوقائع بكيفية تسمح للمحكمة العليا أن تطبق القاعدة القانونية المغفلة التي كان من الضروري على قضاة الموضوع تطبيقها.[2]

كما يجوز للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا وجها من أوجه الطعن بالنقض، وذلك إذا ما تعلق بمخالفة قاعدة جوهرية تتعلق بالنظام العام، فتحكم تبعا لذلك بالنقض، وقد يكون نقض القرار كليا أو جزئيا، ويبطل الجزء المعيب والذي وقعت فيه مخالفة للقانون، فقد تتطرق المحكمة في هذا الموضوع نهائيا دون اللجوء إلى إحالة القضية إلى الجهة المصدرة لهذا الحكم ويكون نقض الحكم المطعون فيه بدون إحالة إلى قضاة الموضوع لتنظر فيه من جديد وتصحح الخطأ.

المطلب الثاني : القرار الصادر في حال الطعن لصالح القانون

إلى جانب الطعن المسموح به لجميع أطراف الدعوى التي لها مصلحة في رفعه الذي يعد نظاما قانونيا عاديا، خصصت المادة 530 من ق.إ.ج إجراء يعد نظاما فارطا للنائب العام لدى المحكمة العليا، إذ يسند له نوعين من الطعون أولهما الطعن لصالح القانون يرفعه

[1]- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص458.

[2]- كريد محمد الصالح، طرق الطعن في الأحكام الجزائية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003، ص168.

من تلقاء نفسه، يهدف بالأساس إلى السهر على حسن تطبيق القانون الموضوعي والإجرائي والعمل على توحيد مناهج ومفاهيم تطبيقها من لدن محاكم الموضوع، والثاني الطعن لتجاوز السلطة يرفعه بناء على أمر من وزير العدل يستهدف إجبار السلطة القضائية على التزام حدود اختصاصها.[1]

لذا سنتناول تبعا لذلك الطعن لصالح القانون بطلب من النائب العام (الفرع الأول) والطعن بناء على أمر من وزير العدل (الفرع الثاني).

الفرع الأول : الطعن لصالح القانون بطلب من النائب العام

إن المحكمة العليا لا تقوم بإجراءاتها التي تختص بها إلا بناء على طعن يقدم من أحد الخصوم أو ممن له الحق ونص هذا الحق في القانون، ولكن بسبب ارتباط وظيفة المحكمة العليا بالمصلحة العامة التي تهدف إلى عدم مخالفة المحاكم للقانون ولتوحيد تفسيره، اعتمدت أغلب تشريعات الدول طعنا بالأحكام لمصلحة القانون يرفعه النائب العام مدى توافرت شروط رفعه.[2]

لذا سنتطرق تبعا لذلك إلى شروط رفع الطعن لصالح القانون (أولا) وقرار المحكمة العليا في الطعن بناء على طلب النائب العام (ثانيا).

أولا : شروط رفع الطعن لصالح القانون بطلب النائب العام

يخضع الطعن لصالح القانون بناء على طلب من النائب العام لدى المحكمة العليا لمجموعة من الشروط يترتب على عدم مراعاتها عدم قبوله أي رفضه، وتنقسم هذه الشروط إلى شروط شكلية (أ) وشروط موضوعية (ب).

أ- الشروط الشكلية للطعن لصالح القانون

يخضع الطعن لصالح القانون لشروط شكلية تتعلق بالسلطة المخول لها القيام بهذا الإجراء (1)، ونوع الأحكام أو القرارات القابلة فيها للطعن 2) والآجال المقررة له (3).

---

[1]- عبد الله أندكجلي، "الطعن لصالح القانون "-دراسة في المجالين المدني والجزائي-، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بتاريخ 23و24 أكتوبر 2017، المنعقد في بنواكشوط، موريطانيا، ص04.

[2]- المرجع نفسه، ص05.

1- السلطة المؤهلة لرفع الطعن لصالح القانون

أعطى التشريع الجزائري حقا تلقائيا للنائب العام وبمبادرة منه أن يقدم طعنا أمام المحكمة العليا بصدور حكم نهائي من محكمة أو مجلس قضائي، وكان مخالفا للقانون أو مخالفا لقواعد الإجراءات الجوهرية، ولم يطعن فيه أحد الخصوم بالنقض في الميعاد، فله أن يعرض الأمر بعريضة عادية على المحكمة العليا [1]، فمادام أطراف الدعوى غير ملزمين بممارسة حقهم في الطعن بالنقض سواء لأن الحكم أو القرار صدر لفائدتهم، أو لأنه ليس لهم مصلحة في عرضه على المحكمة العليا أو الأسباب الأخرى (كعجزهم على تحمل المصاريف القضائية أو أتعاب المحامي المقبول لدى المحكمة العليا، أو لأن أجل الطعن بالنقض قد انقضى...)، فإن المشرع أقر هذا الإجراء الاستثنائي لتوحيد الاجتهاد القضائي الذي يعد من المهام الأساسية المنوطة بالمحكمة العليا.[2]

2- الأحكام والقرارات القابلة للطعن لصالح القانون

إن المادة 530 من ق.إ.ج لم تحدد الجهة القضائية التي أصدرت الأحكام أو القرارات التي يجوز للنائب العام لدى المحكمة العليا الطعن فيها لصالح القانون، مما يسمح القول أنه يمكن له القيام بهذا الإجراء ضد جميع الأحكام الصادرة عن المحاكم سواء كانت عادية أو عسكرية، خاصة وأن المادة 189 من قانون القضاء العسكري[3] تنص صراحة على أن تسري على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من ق.إ.ج، أو القرارات الصادرة عن المجالس القضائية وذلك في جميع القضايا سواء كانت تتعلق بالجنايات، الجنح أو المخالفات.

كما يستنتج من نص المادة نفسها أن الحكم أو القرار الذي يمكن عرضه على المحكمة العليا قصد نقضه لصالح القانون، صدر نهائيا أي من آخر درجة، ومع ذلك لم يطعن فيه أحد من الخصوم بالنقض، إذ لا يجوز أن تكون الأحكام والقرارات صادرة في آخر

---

[1]- عبد الله أندكلجي، المرجع السابق، ص10.

[2]- بوركبة حكيمة،" الطعن لصالح القانون،" مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003، ص ص 137- 138.

[3]- تنص المادة 189 من ق.ق.ع على :

" تسري على أحكام المحاكم العسكرية أحكام المادة 530 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالطعن لصالح القانون ".

درجة وقابلة للطعن بالنقض من أطراف الخصوم، وبالتالي لا يجوز الطعن لصالح القانون ضد الأحكام أو القرارات الصادرة غيابيا القابلة للمعارضة أو الاستئناف.[1]

3- آجال الطعن لصالح القانون

باستقراء نص المادة 530 السابقة نجد أن القانون لم يحدد أي أجل أدنى أو أقصى للطعن لصالح القانون، غير أنه لا يجوز رفعه إلا بعد انقضاء الميعاد المقرر قانونا في نص المادة 498 من ق.إ.ج المتعلق بالطعن بالنقض المفتوح للأطراف، فلم يعطي أي أجل للنائب العام لدى المحكمة العليا للطعن لصالح القانون الذي يرفع طعنه مباشرة أمام المحكمة التي تفصل فيه مباشرة بدون إحالة.

ب – الشروط الموضوعية للطعن لصالح القانون

تنص المادة 530 من ق.إ.ج على أن النائب العام يعرض الأمر بعريضة على المحكمة العليا، ويتعين عليه تحرير وتوقيع عريضة الطعن لصالح القانون وتأسيسها على الأوجه المنصوص عليها بالمادة 500 من ق.إ.ج، شأنه شأن الأطراف المدعية في الطعن بالنقض، وتأخذ هذه الأوجه مخالفة القانون أو مخالفة قواعد جوهرية في الإجراءات تمس النظام العام وليس بالمصالح أو الحقوق الفردية لأطراف القضية.

هكذا يبقى النائب العام كأي مدعي في الطعن بالنقض مقيد بضرورة التمييز بين الوقائع والقانون، ولا يجوز له تأسيس طعنه على خطأ يتعلق بالوقائع أو على وجه يتعلق بالحقوق الشخصية للأطراف.[2]

ثانيا : قرار المحكمة العليا في الطعن بناء على طلب النائب العام

في حالة نقض الحكم لا يجوز للخصوم التمسك بالحكم الصادر عن المحكمة العليا للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض[3]، وعند استكمال جميع إجراءات الطعن لصالح القانون وتقوم الجهة القضائية بالفصل فيه، فإن قرارها لا يخلو من احتمالات عدم قبول أو رفض الطعن وإما بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه.

---

[1]- بوركبة حكيمة، المرجع السابق، ص139.

[2]- المرجع نفسه، ص141.

[3]- ارجع المادة 530 من ق.إ.ج.

سنتطرق تبعا لذلك إلى القرار بعدم قبول الطعن لصالح القانون أو رفضه (أ)، والقرار الصادر بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه (ب).

أ- القرار بعدم قبول الطعن لصالح القانون أو رفضه

قد يفضي القرار الصادر في الطعن لصالح القانون دخول القضية إلى حوزة المحكمة العليا إما بعدم قبوله شكلا لعدم توافر الشروط المنصوص عليها قانونا للقيام به، وإما قبوله شكلا ورفضه موضوعا. وسنتطرق تبعا لذلك إلى القرار القاضي بعدم قبول الطعن لصالح القانون (1) والقرار القاضي برفض الطعن لصالح القانون (2).

1- القرار القاضي بعدم قبول الطعن لصالح القانون

تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلا في الحالات التالية :

- لكون الطعن رفع قبل الفصل في الحكم في آخر درجة واكتسابه قوة الشيء المقضي فيه.
- أو لكونه رفع بعد انقضاء آجال الطعن بالنقض في حين يحق للنائب العام لدى المجلس القضائي بنفسه أو بطلب من النائب العام لدى المحكمة العليا أو مساعديه بالنقض في جميع الأحكام لو كانت بالبراءة.
- أن يكون الطعن غير مقام من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بنفسه ورفع ممن ليست له الصفة.
- في حال رفع أطراف الخصومة الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا.[1]

2- القرار القاضي برفض الطعن لصالح القانون

تصدر المحكمة العليا قرار برفض الطعن لصالح القانون في الحالات التالية :

- لكون الطعن لصالح القانون مبني على تقدير الوقائع.
- لكون الوجه أو الأوجه المأخوذة من مخالفة القانون أو القواعد الجوهرية في الإجراءات غير مؤسسة ولا تتعلق بالنظام العام.[2]

[1]- بوركبة حكيمة، المرجع السابق، ص142.

[2]- المرجع نفسه، ص143.

ب- القرار الصادر بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه

يمكن للمحكمة العليا قبول الطعن لصالح القانون شكلا وموضوعا، عندما يتبين لها أثناء مداولاتها استيفاء الطعن للشروط والأشكال المنصوص عليها قانونا من جهة، وتجاوز الحكم أو القرار محل الطعن في بعض مقتضياته أو كلها لإحدى قواعد القانون سواء كانت موضوعية أو إجرائية من جهة أخرى، وفي هذه الحالة إما أن يكون نقض القرار كليا كما لو تعلق الأمر بجميع مكونات الحكم محل الطعن، أو جزئيا كما لو تم نقض جزء من الحكم دون غيره.[1]

لا يترتب أي أثر على الحكم أو القرار موضوع الطعن لصالح القانون، إذ جاء صراحة في نص المادة 530 من ق.إ.ج بأنه لا يجوز للخصوم التمسك بقرار المحكمة للتخلص مما قضى به الحكم المنقوض،[2] ويكون النقض دون إحالة ويبقى الحكم المنقوض ينتج آثاره بالنسبة لجميع أطراف القضية وقابل للتنفيذ.

الفرع الثاني : الطعن بناء على أمر من وزير العدل

حددت المادة 530 ق.إ.ج [3] الأحكام القانونية للطعن بناء على أمر من وزير العدل، وسنتطرق تبعا لذلك إلى شروط رفع هذا الطعن (أولا)، ثم إلى الشروط الموضوعية له (ثانيا).

أولا : شروط رفع الطعن بناء على أمر وزير العدل

يختلف الطعن الذي يباشره وزير العدل بواسطة النائب العام لدى المحكمة العليا عن الطعن الذي يباشره هذا الأخير بنفسه، وذلك من حيث طبيعة الأحكام محل الطعن وقابلية الطعن فيها بالنقض والجهة التي أصدرتها، وسنتناول من خلال هذه النقطة الشروط الشكلية لهذا الطعن (أ) والشروط الموضوعية له (ب) لنبرز أوجه الاختلاف فيما بينهما.

---

[1]- عبد الله أندكلجي، المرجع السابق، ص14.

[2]- ارجع للمادة 530 ق.إ.ج.

[3] - تنص المادة 530 ق.إ.ج في فقرتيها الثالثة والرابعة على مايلي :

" وإذا رفع النائب العام إلى المحكمة العليا بناء على تعليمات وزير العدل أعمالا قضائية أو أحكاما صادرة عن المحاكم أو المجالس القضائية مخالفة للقانون، جاز للمحكمة القضاء ببطلانها".

أ- الشروط الشكلية للطعن بناء على أمر وزير العدل

يخضع الطعن بناء على أمر وزير العدل إلى شروط شكلية وجب مراعاتها أثناء رفعه، منها ما يتعلق بالسلطة المختصة برفعه (1) والآخر متعلق بطبيعة الأحكام محل الطعن (2).

1- السلطة المختصة لرفع الطعن

يعتبر وزير العدل المدعي الحقيقي في الطعن لصالح القانون، ويقتصر دور النائب العام إلى دور الوسيط بينه وبين المحكمة العليا بتقديمه عريضة الطعن إلى المحكمة العليا مرفقة بتعليمات وزير العدل، إذ لا يتدخل النائب العام إلا كمنفذ لأمر وزير العدل، فإن المادة 530 من ق.إ.ج تمنح لوزير العدل كسلطة تنفيذية حقا مفروطا يمارسه بتقريره ملائمة رفع الطعن لصالح القانون.

2- الأعمال القضائية والأحكام القابلة للطعن لصالح القانون

يرمي هذا النوع من الطعون إلى منع السلطة القضائية من تجاوز صلاحياتها والتعدي على صلاحيات السلطة التشريعية أو التنفيذية وبذلك فهو يطال :

- **الأعمال القضائية :**

إذ يجوز الطعن في جميع الأوامر ولو غير القضائية الصادرة عن قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو جهات الحكم الغير قابلة لا للاستئناف ولا للطعن بالنقض، والمخالفة للقانون.

- **الأحكام أو القرارات :**

يجوز الطعن في الأحكام القضائية بالمعنى الواسع[1]، إذ يجوز الطعن في الأحكام أو القرارات النهائية أي القابلة للمعارضة أو الطعن فيها بالنقض حتى بعد انقضاء الدعوى العمومية لوفاة المتهم، أو بعد رفض اطعن بالنقض الذي رفعه أطراف القضية.

[1] نجيمي جمال، المرجع السابق، ص500.

3- آجال الطعن بناء على أمر وزير العدل

خلافا للطعن لصالح القانون الذي يبادر برفعه النائب العام بنفسه، فإن الطعن المرفوع بناء على تعليمات وزير العدل لا يخضع لأي أجل أدنى أو أقصى سواء قبل أو بعد الطعن بالمعارضة أو الاستئناف أو الطعن بالنقض، ومهما طالت مدة الفصل فيها نهائيا واكتسب الحكم أو القرار قوة الشيء المقضي فيه.[1]

ب- الشروط الموضوعية للطعن بناء على أمر وزير العدل

مثل الطعن لصالح القانون الذي يرفعه النائب العام بنفسه، يجب أن يقام الطعن المبني على تعليمات وزير العدل بعريضة مكتوبة وموقع عليها من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا ويوجهها إلى الغرفة الجنائية.

على النائب العام إثارة الوجه الوارد في تعليمات الوزير وشرحه، ولا يسوغ له اقتراح أي وجه آخر طالما ليس له أي اختصاص في رفع هذا الطعن، كما لا يسوغ للغرفة الجنائية إثارة أي وجه من تلقاء نفسها لسد ثغرات وردت في تعليمات وزير العدل.

كما لا يجوز للوزير إثارة وجه سبق للمحكمة مناقشته ورفضه بمناسبة طعن سابق، لاكتساب قرار المحكمة العليا قوة الشيء المقضي فيه.

كذلك لا يجوز إثارة أي وجه يتعلق بوقائع أو ظروف تم اقترافها لم تعرض على قضاة الموضوع، إذ تطبق القاعدة القانونية التي تضع اختصاص المحكمة العليا في حدود مراقبة المسائل القانونية وهي القاعدة التي تجعل الطعن لصالح القانون يخضع لنفس المقاييس أو القيود التي يخضع إليها أي مدعي في الطعن بالنقض.[2]

ثانيا : قرار المحكمة العليا في الطعن بناء على أمر وزير العدل

تصدر المحكمة العليا قرار بعدم قبول الطعن أو رفضه أو بنقض وإبطال العمل أو الأعمال القضائية أو الحكم أو القرار المطعون فيه، لذا سنتطرق تبعا لذلك إلى القرار الصادر بعدم قبول الطعن أو رفضه (أ) والقرار الصادر بقبوله (ب).

---

[1]- نجيمي جمال، المرجع نفسه، ص146.

[2]- بوركبة حكيمة، المرجع السابق، ص147.

أ- القرار الصادر بعدم قبول الطعن أو رفضه

قد تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن بناء على أمر وزير العدل لعدم مراعاته الشكليات المطلوبة قانونا، كما قد تقبله شكلا وترفضه موضوعا.

1- القرار بعدم قبول الطعن بناء على أمر وزير العدل

تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن شكلا في الحالات التالية :

- لأن التعليمات الموجهة للنائب العام لم تصدر من وزير العدل.
- لعدم تقديم الإرساليات المتضمنة هذه التعليمات الوزارية.
- لأن عريضة الطعن المقدمة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا لم يتضمن البيانات الآتية :
- توقيع النائب العام،
- تعيين الإرسالية المتضمنة تعليمات الوزير والأوجه أو الوجه الذي يثيرها لتدعيم طعنه،
- تعيين العمل القضائي أو الحكم أو القرار موضوع الطعن،
- شرح وجه أو أوجه الطعن المثارة في تعليمات وزير العدل دون إضافة أي وجه آخر أو استبدال الوجه المقترح.
- لأن المحكمة العليا فصلت في الوجه المعروض أو المقترح بمناسبة طعن رفعه أحد أطراف القضية.[1]

2- القرار برفض الطعن المرفوع بناء على أمر وزير العدل

يكون قرار المحكمة العليا برفض الطعن في الحالات التالية :

- إذا كان الوجه المثار يتعلق بوقائع القضية التي تم عرضها ومناقشتها أمام قضاة الموضوع.
- لعدم إثارة أي وجه من أوجه النقض في تعليمات الوزير .
- كذلك ما جاء في أحد قرارات المحكمة العليا في فصل في الملف رقم 272004 بتاريخ 2001/077/10 : أن الوجه المثار يتعلق بالوقائع والقانون ولكنه لم يتم عرضه على

[1]- بوركبة حكيمة، المرجع السابق، ص151.

قضاة الموضوع، في حين كان على المتهم أن يتمسك به صراحة تحت طائلة عدم قبول الطعن فيه بالنقض.

ب- القرار الصادر بقبول الطعن بناء على أمر وزير العدل

متى تبين أن الأعمال القضائية أو الحكم أو القرار موضوع الطعن مشوب بمخالفة قاعدة جوهرية في الإجراءات أو بمخالفة القانون، كذلك في حال ثبت أن هذا الوجه لم يعرض على المحكمة العليا بمناسبة طعن بالنقض سابق تم الفصل فيه وكان مؤسسا، تقضي المحكمة العليا بقبول الطعن وتصدر الغرفة الجنائية قرار بالنقض والإبطال لصالح القانون وبناء على الطلبات الواردة في التعليمات الوزارية، فإذا كان البطلان لصالح القانون فقط فلا يمس قرار المحكمة العليا بالحقوق المكتسبة للمتهم، إذا كان هذا الأخير استفاد من أمر أو قرار بانتفاء وجه الدعوى أو بحكم أو قرار قضى ببراءته، ولا يمكن الإساءة إليه، كما جاء صراحة في نص المادة 530 من ق.إ.ج، وبالتالي يبقى المتهم يستفيد من الخطأ الذي ارتكبه قضاة الموضوع ولا ينتج النقض أي أثر سلبي عليه، فإن النقض والبطلان يصرح به دون إحالة لأنه لم يبقى ما يفصل فيه، أما إذا صرحت المحكمة العليا بالنقض والبطلان لصالح القانون والمتهم، فيكون هذا النقض إما جزئيا أو كليا، وفي جميع الحالات فإن قرار المحكمة العليا لا يؤثر على الحقوق المدنية المكتسبة التي لا يمكن إعادة النظر فيها.[1]

[1]- ارجع بوركبة حكيمة، المرجع السابق،ص ص148-150.

خلاصة الفصل الثاني

من خلال ما تم عرضه في هذا الفصل المتعلق بالفصل في الطعن بالنقض نخلص إلى القول بأنه متى تم رفع الطعن بالنقض من ذي مصلحة وفي المدة المحددة قانونا بالإجراءات التي حددها القانون، يكون الطعن جائزا ومقبولا من حيث الشكل وتصبح المحكمة العليا متصلة بالدعوى بمجرد التقرير بالنقض، وعلى ذلك فإن للطعن بالنقض آثار على الدعوى المطروحة أمام المحكمة العليا من حيث الإجراءات ومن حيث حدود الدعوى.

كما عرفنا أن الطعن بالنقض لصالح الأطراف هو طريق غير عادي يتميز عن الطعن لصالح القانون، في أن الأول حق لكافة أطراف الدعوى العمومية والدعوى المدنية في الالتجاء إليه ضمن الحدود المقررة للنقض، ويسمى الطعن بـ "النقض لصالح الأطراف الطعن بالنقض العادي"، تمييزا له عن الطعن لصالح القانون والذي يطلق عليه تسمية "الطعن بالنقض الاستثنائي"، إلا أن الغاية من الطعنين هي نفسها وهي مراقبة مدى تطابق الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون، ويكون ذلك بمراعاة أوجه النقض نفسها المنصوص عليها قانونا.

خاتمة

خاتمة

تمحورت دراستنا لموضوع " الطعن بالنقض في المواد الجزائية " حول البحث في الشروط والأوجه التي تستوجب لقبوله والآثار المترتبة عنه، وكذا القرار الصادر في الطعن بالنقض كطريق من طرق الطعن غير العادية على ضوء ما جاء في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إذ تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى تبيان شروط الطعن بالنقض في الجزء الأول منه سواء المتعلق منها بالحكم موضوع الطعن أو الشروط المتعلقة بالطاعن بالنقض، وكذا الإجراءات والمواعيد المقررة لرفعه، وصولا إلى الأوجه التي حددها المشرع حصرا بنص المادة 500 من ق.إ.ج، وانتقلنا إلى الفصل الثاني لدراسة الآثار المترتبة عن هذا الإجراء وإجراءات الفصل فيه، وصولا إلى القرار الصادر عنه في ما إذا كان طعنا لصالح الأطراف أو طعنا لصالح القانون.

لقد سمحت دراسة هذا الموضوع إلى التوصل إلى مجموعة من النتائج سنقوم بعرضها بحسب تسلسل الأفكار التي اقتضتها منهجية البحث وعليه فهذه النتائج هي كالتالي :

أولا : إن الطعن بالنقض طريق من طرق الطعن يتم بموجبه عرض الأحكام والقرارات القضائية النهائية على المحكمة العليا لمراقبة تطابقها مع القانون بمفهومه الواسع.

ثانيا : وضع المشرع لقبول الطعن بالنقض بعض الشروط المتعلقة بالقرار المطعون فيه بالنقض، إذ لا ينصب الطعن بالنقض إلا على الأحكام النهائية التي لا يجوز استئنافها والفاصلة في الموضوع.

ثالثا : يعد الطعن بالنقض حق شخصي لمن صدر الحكم ضده إذ لا يقبل إلا من ذوي الصفة والمصلحة، والطعن بالنقض نوعان نوع يسمح لكل خصم من الخصوم أن يطعن بالنقض في الحكم متى توفر وجه من الأوجه التي يؤسس عليها ويطلق عليه "الطعن لصالح الأطراف"، نوع ثان لا يسمح باستعماله إلا من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا ويسمى "الطعن لصالح القانون".

رابعا :حدد المشرع الجزائري الأوجه التي ينبني عليها الطعن بالنقض ويترتب على عدم مراعاتها عدم قبوله، وحددها بموجب المادة 500 من ق.إ.ج وهي أوجه جاءت بها المادة حصرا لطبيعة الطعن بالنقض بأنه يدرس فيه مدى التزام الجهات القضائية بتطبيق القانون.

خامسا : إن المحكمة العليا هي الجهة المتخصصة بالنظر في الطعن بالنقض أمام إحدى غرفتيها الجزائية، ويعد النظر في هذا الطعن المهمة الأساسية التي تقوم بها فهو رقابة قانونية للأحكام والقرارات التي تعرض عليها، ولا يمكنها القيام بهذا الدور إلا إذا كانت تلك القرارات والأحكام مسببة، ولذلك فإن تسبيب الأحكام أصبح مبدأ دستوريا مكفولا بموجب المادة 162 من دستور 2016، وأصبح من مهام المحكمة العليا في إطار الطعن بالنقض مراقبة سلامة و كفاية التسبيب، لأن ذلك هو المعبر الأساسي لمراقبة سلامة تطبيق القانون.

سادسا : يترتب على الطعن بالنقض كقاعدة عامة في المادة الجزائية وقف تنفيذ الحكم أو القرار المطعون فيه إلى أن يصدر الحكم من المحكمة العليا في الطعن، ويستثنى من قاعدة وقف تنفيذ الحكم ما قضي فيه في الجانب المدني وكذلك في حالة وجود أمر الإيداع أو القبض الجسدي فينفذان ويبقيان منتجان لأثرهما، وفي حالة البراءة أو الإعفاء من العقوبة أو الحكم بعقوبة العمل للنفع العام أو عقوبة الحبس مع إيقاف التنفيذ، فإن المعني بالأمر يفرج عنه فور النطق بالحكم أو القرار.

سابعا : الطعن بالنقض لا يؤدي إلى إعادة طرح النزاع من جديد من حيث الواقع والقانون على المحكمة العليا، إذ تنصب سلطتها على مجرد تقرير المبادئ القانونية دون الفصل في الموضوع.

ثامنا : الطعن بالنقض خصومة متميزة عن الخصومة الأصلية، إذ أحاطه المشرع بإجراءات متميزة ابتداء بالتصريح به إلى غاية صدور قرار المحكمة العليا مرورا بعمل أمناء الضبط والقاضي.

تاسعا : تقضي المحكمة العليا عند النظر في الطعن بالنقض المرفوع أمامها أولا في شكله، فإما أن تقوم برفضه فتصدر قرار بعدم قبول الطعن شكلا وإما أن تقبله، كما قد تقضي بعد قبول الطعن شكلا برفضه موضوعا، وأمكن أن تقضي بعد قبول الطعن شكلا وموضوعا

بنقض القرار دون إحالة القضية وقد تحيلها إلى نفس الجهة مصدرة القرار المطعون فيه مشكلة تشكيلا آخر أو إلى جهة قضائية من نوع ودرجة الجهة مصدرة القرار محل الطعن.

على ضوء النتائج التي توصلنا إليها يمكن أن نتقدم ببعض الاقتراحات :

-ضرورة ترقية العمل القضائي للمحكمة العليا بتدعيمها بالإمكانيات المادية والبشرية الكافية، بما يحقق الفعالية التي تتطلبها سرعة المحاكمة و النجاعة القضائية، وتقلص تراكم القضايا الجزائية أمامها، الأمر من شأنه أن يحد من ملاحقة الفساد بالجهاز القضائي.

- لما كانت أوجه الطعن بالنقض محددة حصرا لتأسيس الطعن بالنقض، كان لابد من تحديدها بدقة حتى لا تمس بمبدأ وضوح النص الجنائي ويوسع من مجال السلطة التقديرية للقاضي، كون أن المشرع لم يضع ضوابط لتحديد القواعد الجوهرية في الإجراءات، واعتمدت المحكمة العليا في ذلك على مدى مساس القاعدة بحقوق الطرف الآخر ومدى تأثيرها على سير الدعوى.

- نلتمس من المشرع كذلك النص على عدم وقف التنفيذ عند رفع الطعن بالنقض إلا بأمر من المحكمة العليا (الغرفة الناظرة في الطعن) ماعدا ما يتعلق بعقوبة الإعدام.

- في الأخير نلتمس من المشرع التقليل من الطعن بالنقض في مادة المخالفات إلى حد إعدامه، وذلك بغرض تخفيف العبء الملقى على كاهل المحكمة العليا.

قائمة المراجع

أولا: النصوص القانونية

1- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمّن قانون الإجراءات الجزائية، المعدّل والمتمّم بموجب الأمر رقم15-02، المؤرخ في 23 يوليو2015، ج ر، العدد 40، لسنة 2015.

2- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمّن قانون العقوبات، المُعدّل والمتمّم بموجب القانون رقم 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، ج ر، العدد 07، لسنة 2014.

3- القانون رقم 02/15 المؤرخ في ، المعدل والمتمم للأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق لـ8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الصادر يوم 2015، ج.ر العدد40.

ثانيا: الكتب

1/ باللغة العربية

أ/ الكتب العامة

1-أحمـد هنـدي، أصـول المحاكمـات المدنيـة والتجاريـة، دار الجامعـة الجديـدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2002.

2-أحمـد شـوقي الشـلقاني، مبـادئ الإجـراءات الجزائيـة فـي التشـريع الجزائـري، ديـوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1999.

3-أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الرابعة، د.م.ج، الجزائر، 2007.

4-بغدادي مولاي ميلياني، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، مصر، 2007.

5-جيلالي البغدادي، التحقيق- دراسة مقارنة-، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2006.

6-حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 2005.

7-عبد الباسط جمعي ومحمد محمود إبراهيم، مبادئ المرافعات في قانون المرافعات الجديد والقوانين المعدلة، دار الفكر العربي، مصر، 1978.

8-عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الثاني، دار هومه، الجزائر، 2018.

9-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية -التحقيق والمحاكمة- ، دار هومه، الجزائر، 2016.

10-فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعملي، الجزء الثاني، بدون دار نشر، الجزائر، 2017.

11-كامل السعيد، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة السابعة، مطابع المختار للنشر، مصر، 1993.

12-محمد حزيط، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثامنة، دار هومه، الجزائر، 2013.

13- محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، دار الثقافة، الأردن، 2005.

14-محمد صبحي نجم، أصول المحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

ب/ الكتب المتخصصة

1- أحمد المهدي، حق المتهم في المعارضة وكيفية الطعن فيها، دار العدالة للنشر، مصر، 2007.

2- أحمد فتحي سرور، النقض الجنائي، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، مصر، 2005.

3- حامد الشريف، النقض الجنائي، دراسة تطبيقية وتحليلية لقانون الطعن بالنقض في المواد الجزائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 1999.

4- حلمي محمد الحجار، أسباب الطعن بطريق النقض، الجزء الأول، الطبعة الأولى، توزيع المؤسسة الحديثة الكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.

5- جمال نجيمي، الطعن بالنقض في المواد الجزائية والمدنية في القانون الجزائري –دراسة مقارنة–، الطبعة الثالثة، دار هومه، الجزائر، 2016.

6-عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، الطبعة الرابعة، دار هومه، الجزائر، 2006.

7-عبد الحميد الشواربي، طرق الطعن في الأحكام المدنية والجنائية، دار الكتب القانونية، القاهرة، مصر، 1996.

8- مجدي الجندي، أصول النقض الجنائي و تسبيب الأحكام، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1993.

9- محمد أحمد عابدين، الطعن بالنقض في المواد الجزائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1994.

10- محمود السيد عمر الدحيوي، النظام القانوني للأوامر وأحكام القضاء وطرق الطعن فيها وفقا لقانون المرافعات المدنية والتجارية، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2011.

11- محمود إبراهيم محمد مرسي، نقض الأحكام الجنائية والآثار المترتبة عنها في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2006.

12- محمد علي الكيك، رقابة محكمة النقض على تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، مصر، 2003.

2/ باللغة الفرنسية

1- G.Stephanie ,G.levasseur, B.Bouloc, procédures pénales, Delta, 16 édition, Dalloz, 1996.

2- J.Héron, Droit judiciaire privé, 2éme édition, édition Montchrestien ,paris, France, 2002.

3-Jacques Boré,la cassation en matière civile, éditions Dalloz, Paris, France, 1997.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

أ/ رسائل الدكتوراه

-فريدة بن يونس، تنفيذ الأحكام الجزائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2013.

ب/ مذكرات الماجستير

1- - أمـال مقـري، الطعـن بـالنقض فـي الحكـم الجنـائي الصـادر بالإدانـة، رسـالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2011.

2-بشـير سـهام، الطعـن بـالنقض أمـام المحكمـة العليـا، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقوق، جامعة الجزائر1- بن عكنون-، الجزائر، بدون سنة.

3-محمـد الصـالح كريـد، طـرق الطعـن فـي الأحكـام الجزائيـة، رسـالة ماجسـتير، كليـة الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2003.

4-منصف فيلالي، حجية الحكم الجزائي في القانون الجزائي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، الجزائر، 2011-2012.

جـ/ مذكرات الماستر

1- بنين عبير، الطعن بالنقض في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجزائر، 2017،

2-هادي سليمان، الطعن بالنقض في الأحكام الجزائية في التشريع الجزائري، رسالة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2015.

رابعا: قرارات المحكمة العليا

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1983/07/04، الغرفة الجزائية، الملف 25723، العدد الأول، المجلة القضائية، الجزائر، 1989.

2- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 41489، بتاريخ 1986/04/01، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، 1989.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 34259، بتاريخ 1984/11/19، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، 1990.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 45552، بتاريخ 1986/04/01، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1990.

5- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 51195، المجلة القضائية، الجزائر، العدد الثالث، 1990.

6- قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1987/12/08، الغرفة الجزائية، الملف رقم 47621، مجلة المحكمة العليا ، العدد الرابع، الجزائر، 1990.

7- قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 1988/01/05، الغرفة الجزائية، الملف 49169، مجلة المحكمة العليا، العدد الرابع، الجزائر، 1990.

8- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، الملف رقم 84236، بتاريخ 1991/01/22، مجلة المحكمة العليا، العدد الأول، الجزائر، 1991.

9- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 72545، بتاريخ 1990/07/24، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1991.

10- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 200851، بتاريخ 1998/2/29، مجلة المحكمة العليا، العدد الثالث، الجزائر، 1998.

11- قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 254810، بتاريخ 2000/11/14، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص بالغرفة الجنائية، الجزائر، 2000.

خامسا: الدوريات والمقالات

1- حكيمة بوركبة، "الطعن لصالح القانون"، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، الجزائر، 2003.

2- عبد الله أندكجلي،"الطعن لصالح القانون" -دراسة في المجالين المدني والجزائي-، مداخلة مقدمة في المؤتمر الثامن لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، بتاريخ 23و24 أكتوبر 2017، المنعقد في بنواكشوط، موريطانيا.

الفهرس

العـنـــــــوان	رقم الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول: رفع الطعن بالنقض	04
المبحث الأول: شروط الطعن بالنقض	05
المطلب الأول: الشروط الموضوعية للطعن بالنقض	05
الفرع الأول: الشروط المتعلقة بالحكم المطعون فيه بالنقض	06
أولا: الشروط العامة للحكم المقبول الطعن فيه بالنقض	06
1- أن يكون الحكم نهائيا	06
2- أن يكون الحكم القابل للطعن بالنقض فاصلا في الموضوع	07
ثانيا : الشروط التفصيلية للقرار المقبول الطعن فيه بالنقض	07
1- قرارات غرفة الاتهام	08
2- أحكام المحاكم وقرارات المجالس القضائية	10
الفرع الثاني: الشروط المتعلقة بالطاعن بالنقض	12
أولا : من له الحق في رفع الطعن بالنقض	12
1- المتهم أو المحكوم عليه	13
2- النيابة العامة	13
3- المسؤول عن الحقوق المدنية	14
4- المدعي المدني	15
ثانيا : شروط الطاعن بالنقض	15
1- الصفة	15
2 – المصلحة	16
المطلب الثاني: الشروط الشكلية للطعن بالنقض	17
الفرع الأول : الشروط المتعلقة برفع الطعن بالنقض	17
أولا : ميعاد رفع الطعن بالنقض	18
1- الميعاد القانوني لرفع الطعن بالنقض	18

2- امتداد الميعاد القانوني لرفع الطعن بالنقض	18
أ- حالة القوة القاهرة	19
ب- بالنسبة للطاعن الذي يقيم خارج الوطن	19
جـ - بالنسبة للأحكام الغيابية	19
د- بالنسبة لحالات أخرى	20
ثانيا : إجراءات رفع الطعن بالنقض	20
1- التصريح بالطعن	21
2- دفع الرسم القضائي	23
الفرع الثاني : الشروط المتعلقة بمذكرة الطعن بالنقض	24
أولا : إيداع مذكرة الطعن بالنقض	24
ثانيا : تبليغ مذكرة الطعن بالنقض	25
المبحث الثاني : أوجه الطعن بالنقض	26
المطلب الأول : الأوجه المتعلقة بعدم احترام القانون	26
الفرع الأول : الأوجه المتعلقة بعدم الاختصاص وعدم احترام الاختصاص	26
أولا : وجه عدم الاختصاص	27
ثانيا : وجه تجاوز السلطة	29
الفرع الثاني : الأوجه المتعلقة بمدى احترام القانون وقواعد الإجراءات	30
أولا : وجه مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه	31
ثانيا : وجه مخالفة القواعد الجوهرية للإجراءات	33
المطلب الثاني: الأوجه المتعلقة بعدم احترام الشكليات المقررة قانونا	34
الفرع الأول : الأوجه المتعلقة بمدى تأسيس القرار	35
أولا : وجه انعدام الأساس القانوني	35
ثانيا : انعدام أو قصور الأسباب	36
الفرع الثاني : الأوجه المتعلقة بتناقض القرارات وإغفال الفصل في الطلبات	38
أولا : وجه إغفال الفصل في الطلب أو طلبات النيابة العامة	38

ثانيا : وجه تناقض القرارات	38
خلاصة الفصل الأول	40
الفصل الثاني: الفصل في الطعن بالنقض	41
المبحث الأول: آثار الطعن بالنقض وإجراءات الفصل فيه	42
المطلب الأول : آثار الطعن بالنقض	42
الفرع الأول : الأثر الموقف للطعن بالنقض	42
أولا : المبدأ : وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالنقض	43
ثانيا : الاستثناء : تنفيذ الحكم المطعون فيه	44
الفرع الثاني : الأثر الناقل للطعن بالنقض	45
أولا : أثر الطعن من حيث نقل الخصومة	45
ثانيا : نطاق الدعوى أمام المحكمة العليا	45
1-التقيد بصلاحيات المحكمة العليا	46
2-التقيد بصفة الطاعن	47
3-التقيد بقاعدة منع إبداء الأسباب الجديدة	48
المطلب الثاني : إجراءات الفصل في الطعن بالنقض	51
الفرع الأول : تحضير ملف الطعن بالنقض وإرساله	51
أولا : تشكيل ملف الطعن وإرساله	51
ثانيا : تحضير ملف الطعن بالنقض من طرف القاضي المقرر	53
الفرع الثاني : جلسة الفصل في ملف القضية	54
أولا : تاريخ انعقاد جلسة الفصل في الطعن بالنقض	54
ثانيا : سير جلسة الفصل في الطعن بالنقض	55
المبحث الثاني : القرار الصادر في الطعن بالنقض	56
المطلب الأول : القرار الصادر في الطعن لصالح الأطراف	56
الفرع الأول : القرار بعدم قبول الطعن بالنقض أو رفضه	57

أولا : القرار بعدم قبول الطعن بالنقض	57
ثانيا : القرار الصادر برفض الطعن بالنقض	59
الفرع الثاني : القرار بقبول الطعن بالنقض	61
أولا : النقض مع الإحالة	61
أ- المحكمة التي تحال إليها الدعوى	62
1- المبدأ	62
2- الاستثناء	63
3- حدود الدعوى الجنائية أمام محكمة الإحالة	63
ثانيا : النقض بدون إحالة	65
1- الخطأ في القانون (التطبيق السيئ للقانون)	66
2- استحالة نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع	66
المطلب الثاني : القرار الصادر في حال الطعن لصالح القانون	67
الفرع الأول : الطعن لصالح القانون بطلب من النائب العام	68
أولا : شروط رفع الطعن لصالح القانون بطلب النائب العام	68
1- السلطة المؤهلة لرفع الطعن لصالح القانون	68
2- الأحكام والقرارات القابلة للطعن لصالح القانون	69
3- آجال الطعن لصالح القانون	70
ب – الشروط الموضوعية للطعن لصالح القانون	70
ثانيا : قرار المحكمة العليا في الطعن بناء على طلب النائب العام	70
أ- القرار بعدم قبول الطعن لصالح القانون أو رفضه	71
1- القرار القاضي بعدم قبول الطعن لصالح القانون	71
2- القرار القاضي برفض الطعن لصالح القانون	71
ب- القرار الصادر بنقض الحكم أو القرار المطعون فيه	71
الفرع الثاني : الطعن بناء على أمر من وزير العدل	72
أولا : شروط رفع الطعن بناء على أمر وزير العدل	72

أ- الشروط الشكلية للطعن بناء على أمر وزير العدل	72
1- السلطة المختصة لرفع الطعن	73
2- الأعمال القضائية والأحكام القابلة للطعن لصالح القانون	73
3-آجال الطعن بناء على أمر وزير العدل	73
ب- الشروط الموضوعية للطعن بناء على أمر وزير العدل	74
ثانيا : قرار المحكمة العليا في الطعن بناء على أمر وزير العدل	74
أ- القرار الصادر بعدم قبول الطعن أو رفضه	74
1- القرار بعدم قبول الطعن بناء على أمر وزير العدل	74
2- القرار برفض الطعن المرفوع بناء على أمر وزير العدل	75
ب- القرار الصادر بقبول الطعن بناء على أمر وزير العدل	75
خلاصة الفصل الثاني	77
خاتمة	78
قائمة المراجع	81